الكافي في فقه الإمام أحمد

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين
قال الشيخ العالم العلامة الأوحد الصدر الكامل شيخ الإسلام قدوة الأنام موفق الدين أبو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله
الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الأسرار غافر الخطيئات و الأوزار الذي امتنع عن تمثيل الأفكار و ارتفع عن الوصف بالحد و المقدار و أحاط علمه بما في لجج البحار و له ما سكن في الليل و النهار أنعم علينا بالنعم الغزار و من علينا بالنبي المختار محمد سيد الأبرار المبعوث من أطهر بيت في مضر بن نزار صلى الله عليه و على آله الأطهار و صحابته المصطفين الأخيار صلاة تجوز حد الإكثار دائمة بدوام الليل و النهار
هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة و رباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه توسطت فيه بين الإطالة والاختصار و أومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار و عزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه مقنعا لقارئه بما حواه وافيا بالغرض تطويل جامعا بين بيان الحكم و الدليل و بالله أستعين و عليه اعتمد و إياه أسأل أن يعصمنا من الزلل و يوفقنا لصالح القول و النية والعمل ويجعل سعينا مقربا إليه و نافعا لديه و ينفعنا و المسلمين بما جمعنا و يبارك لنا فيما صنعنا و هو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهـــــــارة

باب حكم الماء الطاهر

يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء : من المطر وذوب الثلج والبرد ، لقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد متفق عليه . وبكل ما نبع من الأرض ، من العيون ، والبحار ، والآبار ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .و كان النبي يتوضأ من بئر بضاعة رواه النسائي .

فصل :

فإن سخن بالشمس ، أو بطاهر ، لم تكره الطهارة به ، لأنها صفة خلق عليها الماء ، فأشبه ما لو برده ، وإن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه ، ولم يتحقق فهو طاهر ، لأن الأصل طهارته ، فلا تزول بالشك ، ويكره استعماله لاحتمال النجاسة . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى : أنه لا يكره ، لأن الأصل عدم الكراهية . وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً ، ففيه وجهان :

أحدهما :يكره ، لأنه يحتمل النجاسة ، فكره كالتي قبلها .

والثاني : لا يكره ، لأن احتمال النجاسة بعيد ، فأشبه غير المسخن .

وإن خالط الماء طاهر لم يغيره ، لم يمنع الطهارة به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : اغتسل مع زوجته في قصعة فيها أثر العجين رواه النسائي وابن ماجة والأثرم [و] لأن الماء باق على إطلاقه .

فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعاً لم يغيره ، ثم [تطهر] ،به ، صح لما ذكرنا .

وإن كان الماء لا يكفيه لطهارته ، فكذلك ، لأنه المائع استهلك في الماء كالتي قبلها .

وفيه وجه آخر : لا تجوز الطهارة به ، لأنه أكملها بغير الماء ، فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه .

وإن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة :

أحدها : ما يوافق الماء في الطهورية ، كالتراب ، وما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء ، فلا يمنع الطهارة به ، لأنه يوافق الماء في صفته ، أشبه الثلج .

والثاني : ما لا يختلط بالماء كالدهن والكافور والعود ، فلا يمنع ، لأنه تغير عن مجاورة ، فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة قربة .

الثالث : ما لا يمكن التحرز منه ، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء ، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما ، وورق الشجر على السواقي والبرك ، وما تلقيه الرياح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما ، فلا يمنع ، لأنه لا يمكن صون الماء عنه .

الرابع : ما سوى هذه الأنواع ، كالزعفران والأشنان والملح المعدني ، وما لا ينجس بالموت كالخنافس والزنابير ، وما عفي عنه لمشقة التحرز إذا ألقي في الماء قصداً ، فهذا إن غلب على أجزاء الماء مثل أن جعله صبغاً ، أو حبراً ، أو طبخ فيه ، سلبه الطهورية [بغير] خلاف ، لأنه زال اسم الماء ، فأشبه الخل .

وإن غير إحدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه ، ولم يطبخ فيه ، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع ، لقول الله تعالى : فلم تجدوا ماءً فتيمموا ، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه ، ولا رقته ، ولا جريانه ، أشبه سائر الأنواع .

وعنه : لا تجوز الطهارة به ، لأنه سلب إطلاق اسم الماء ، أشبه ماء الباقلاء المغلي ، وهذا اختيار الخرقي ، وأكثر الأصحاب .

فصل :

فأن استعمل في رفع الحدث ، فهو طاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صب على جابر من وضوئه رواه البخاري . ولأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهراً ، كالذي تبرد به .وهل تزول طهوريته به ؟ فيه روايتان :

أشهرهما : زوالها ، لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه المتغير بالزعفران .
والثانية : لا تزول لأنه استعمال لم يغير الماء ، أشبه التبرد به .
وإن استعمل في طهارة مستحبة ، كالتجديد وغسل الجمعة ، والغسلة الثانية والثالثة ، فهو باق على إطلاقه ، لأنه لم يرفع حدثاً ، ولم يزل نجساً .
وعنه أنه غير مطهر ، لأنه مستعمل في طهارة شرعية ، أشبه المستعمل في رفع الحدث .

فصل :

وإن استعمل في غسل نجاسة ، فانفصل متغيراً بها أو قبل زوالها ، فهو نجس ، لأنه متغير بنجاسه ، أو ملاق لنجاسة لم يطهرها ، فكان نجساً ، كما لو وردت عليه .
وما انفصل من الغسلة التي طهرت المحل غير متغير ، فهو طاهر إن كان المحل أرضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء متفق عليه .
فلو كان المنفصل نجساً لكان تكثيراً في النجاسة .
وإن كان غير الأرض ، ففيه وجهان :
أظهرهما : طهارته كالمنفصل عن الأرض ، ولأن البلل الباقي في المحل طاهر والمنفصل بعد المتصل ، فكان حكمه حكمه .
والثاني : هو نجس ، لأنه ماء يسير لاقى نجاسة فتنجس بها ، كما لو وردت عليه .
فإن قلنا بطهارته ، فهل يكون مطهراً ؟ على وجهين على الروايتين في المستعمل في رفع الحدث ، وقد مضى توجيههما .
فصل : وإذا انغمس المحدث في ماء يسير ينوي به رفع الحدث ،صار مستعملاً لأنه استعمل في رفع الحدث،ولم يرفع حدثه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه وهو جنب رواه مسلم . والنهي يقضي فساد المنهي عنه ، ولأنه بأول جزء انفصل منه صار مستعملاً فلم يرتفع الحدث عن سائره .

فصل :

وما سوى الماء من المائعات كالخل [والمرق] والنبيذ ، وماء الورد ، والمعتصر من الشجر ، لا يرفع حدثاً ، ولا يزيل نجساً ، ولقوله تعالى : فلم تجدوا ماءً فتيمموا فأوجب التيمم على من لم يجد ماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : تحتيه ثم تقرصيه ثم تنضحيه بالماء ثم تصلي فيه متفق عليه . فدل على أنه لا يجوز بغيره . والله أعلم

باب الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته ، نجس بغير خلاف ، لأن تغيره لظهور أجزاء النجاسة فيه .
وإن لم تغيره لم يخل من حالين :
أحدهما :أن يكون قلتين فصاعداً ، فهو طاهر لم روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الأئمة . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن ، وفي لفظ لم ينجسه شيء وروى أبو سعيد رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي : بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : الماء طهور ولا ينجسه شيء . قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح .
قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع ، ولأن الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية ، فعفي عنه كالذي لا يمكن نزحه .
الثاني : ما دون القلتين ، ففيه روايتان :
أظهرهما : نجاسته لأن قوله : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء يدل على أن ما لم يبلغها ينجس ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات متفق عليه . فدل على نجاسته من غير تغيير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه [في الأوعية] فلم يعف عنه ، وجعلت القلتان حداً بين القليل والكثير .
والثانية : هو طاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الماء طهور لا ينجسه شيء . وروى أبو إمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه رواه ابن ماجة . ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير .

فصل :

وفي قدر القلتين روايتان :
إحداهما : [إنهما] أربعمائة رطل بالعراقي ، لأنه روي عن ابن جريج ويحيى بن عقيل : أن القلة تأخذ قربتين ، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصارت القلتان بهذه المقدمات أربعمائة رطل .
والثانية : هما خمسمائة رطل ، لأنه يروى عن ابن جريج أنه قال : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً فيكونان خمس قرب .
وهل هذا تحديد أو تقريب ؟ .
فيه وجهان :
أظهرهما : أنه تقريب ، فلو نقص رطل أو رطلان لم يؤثر ، لأن القربة إنما جعلت مائة رطل تقريباً، والشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً ، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف ، وهذا لا تحديد فيه .
والثاني : أنه تحديد ، فلو نقص شيئاً يسيراً تنجس بالنجاسة ، لأنا جعلنا ذلك احتياطاً ، وما وجب الاحتياط به صار فرضاً ، كغسل جزء من الرأس مع الوجه .

فصل :

وجميع النجاسات في هذا سواء ما عدا بول الآدميين ، وعذرتهم المائعة ، فإن أكثر الروايات عن أحمد أنها تنجس الماء الكثير لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه . إلا أن يبلغ حداً لا يمكن نزحه ، كالغدران والمصانع بطريق مكة ، فذلك الذي لا ينجسه شيء ، لأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ينصرف إلى ما كان في أرضه على عهده من آبار المدينة ونحوها .
وعنه أنه كسائر النجاسات لعموم الأحاديث التي ذكرناها ، ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام ، فكذلك في تنجيس الماء ، وحديث البول لا بد من تخصيصه ، فنخصه بخبر القلتين .

فصل :

وإذا وقعت النجاسة في ماء فغيرت بعضه فالمتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر لعموم الأخبار فيه ، ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة ، فكان طاهراً كما لو لم يتغير فيه شيء . وإن نقص عنهما فهو نجس ، لأنه ماء يسير لاقى ماء نجس فنجس به . فإذا كان بين الغديرين ساقية فيها ماء يتصل بهما فهما ماء واحد .

فصل :

فأما الماء الجاري إذا تغير بعض جريانه بالنجاسة ، فالجرية المتغيرة نجسة وما أمامها طاهر لأنها لم تصل إليه ، وما وراءها طاهر، لأنه لم يصل إليها . وإن لم يتغير منه شيء ، احتمل أنه لا ينجس لأنه ماء كثير يتصل بعضه ببعض فيدخل في عموم الأخبار السابقة أولاً ، فلم ينجس كالراكد . ولو كان ماء الساقية راكداً لم ينجس إلا بالتغير ، فالجاري أولى لأنه أحسن حالاً .
وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد ، فإذا كانت النجاسة في جرية تبلغ قلتين ، فهي طاهرة ما لم تتغير . وإن كان دون القلتين فهي نجسة ، وإن كانت النجاسة واقفة ، فكل جرية تمر عليها إن بلغت قلتين ، فهي طاهرة وإلا فهي نجسة. وإن اجتمعت الجريات ، فكان في الماء قلتان طاهرتان ، متصلة لاحقة ، أو سابقة ، فالمجتمع كله طاهر ، إلا أن يتغيربالنجاسة ، لأن القلتين تدفعان

النجاسة عن نفسهما ويطهرهما ما اجتمع معهما ، وإن لم يكن فالجميع نجس والجرية ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها وما قرب منها مع ما يحاذي ذلك فيما بين طرفي النهر .

فصل :

وهو في ثلاثة أقسام :

الأول: ما دون القلتين ، فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين ، إما أن ينبع فيه ، أو يصب عليه ، وسواء كان متغيراً فزال تغيره أو غير متغير فبقي بحاله .

الثاني : قدر قلتين ، فتطهيره بالمكاثرة المذكورة ، أو بزوال تغيره بمكثه .

الثالث : الزائد عن القلتين ، فتطهيره بهذين الأمرين ، أو بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان ، ولا يعتبر صب الماء دفعة واحدة ، لأن ذلك يشق ، لكن يصبه على حسب ما أمكنه من المتابعة ، إما أن يجريه من ساقية ، أو يصبه دلواً فدلواً . وإن كوثر بماء دون القلتين ، أو طرح فيه تراب ، أو غير ماء ، لم يطهره ، لأن ذلك لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلم يطهره الماء ، كما لو طرح فيه مسك ، ويتخرج أن يطهره ، لأنه تغير الماء ، فأشبه ما لو زال بنفسه ، ولأن علة التنجيس في الماء الكثير التغير ، فإذا زالت زال حكمها ، كما لو زال تغيير المتغير بالطاهرات .

فأما ما دون القلتين ، فلا يطهر بزوال التغير ، لأن العلة فيه المخالطة لا التغير .

فصل :

فإن اجتمع نجس إلى نجس ، فالجميع نجس وإن كثر ، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر ، كالمتولد بين الكلب و الخنزير ، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير ، وبلغ القلتين ، لما ذكرناه ، وإن اجتمع مستعمل إلى مثله ، فهو باق على المنع ، فإذا اجتمع مستعمل إلى طهور يبلغ القلتين ، فالكل طهور ، لأن القلتين تزيل حكم النجاسة ، فالاستعمال أولى ، فإن اجتمع مستعمل إلى طهور دون القلتين ، وكان المستعمل يسيراً ،عفي عنه ، لأنه لو كان مائعاً غير الماء ، عفي عنه ، فالمستعمل أولى وإن كثر ، بحيث لو كان مائعاً غلب على أجزاء الماء ، منع كغيره من الطاهرات .

باب الشك في الماء

إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به ، سواء وجد متغيراً أو غير متغير ، لأن الأصل الطهارة ، والتغير يحتمل أن يكون من مكثة ، أو بما لا يمنع ، فلا يزول في الشك .
وإن تيقن نجاسته ، ثم شك في طهارته ، فهو نجس ، لأن الأصل نجاسته .
وإن علم وقوع النجاسة فيه ، ثم وجد متغيراً تغيراً يجوز أن يكون منها ، فهو نجس ، لأن الظاهر تغيره بها .
وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء ، لم يقبل حين يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه ، كموت ذبابة فيه ، وإن عين سببها ، لزمه القبول ، رجلاً كان أو امرأة ، بصيراً أو أعمى ، لأنه خبر ديني ، فلزمه قبوله كرواية الحديث ، ولأن للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخبر ، ولا يقبل خبر كافر ، ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق ، لأن روايتهم غير مقبولة .
وإن أخبره أن كلباً ولغ في هذا الإناء دون هذا وقال آخر : إنما ولغ في هذا الإناء دون ذاك حكم بنجاستهما ، لأنه يمكن صدقهما ، لكونهما في وقتين . أو كانا كلبين . وإن عينا كلباً ووقتاً لا يمكن لا يمكن شربه فيه منهما ، تعارضا وسقط قولهما ، لأنه لا يمكن صدقهما ، ولم يترجح أحدهما .

فصل :

وإن اشتبه الماء النجس بالطاهر ، تيمم ، ولم يجز له استعمال أحدهما ، سواء كثر عدد الطاهر أو لم يكثر . وحكي عن أبي علي النجاد أنه إذا كثر عدد الطاهر ، فله أن يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده ، لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر ، والأول المذهب ، لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري كما لو كان النجس بولاً ، أو كثر عدد النجس أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، ولأنه لو توضأ بأحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني ، فتوضأ بالأول ، لتوضأ بماء يعتقد نجاسته ، وإن توضأ بالثاني من غير غسل أثر الأول ، تنجس يقيناً وإن غسل أثر الأول ، نقض اجتهاده باجتهاده ، وفيه حرج ينتفي بقوله سبحانه : وما جعل عليكم في الدين من حرج فتركهما أولاً أولى .
وهل يشترط لصحة التيمم إراقتها أو خلطهما ؟ فيه روايتان :
إحداهما : يشترط ليتحقق عدم الطاهر .
والثانية : لا يشترط ، لأن الوصول إلى الطاهر متعذر ، واستعماله ممنوع منه ، فلم يشترط عدم كماء الغير .
وإن اشتبه مطلق بمستعمل ، توضأ من كل إناء وضوءاً لتحصل له الطهارة بيقين ، وصلى صلاة واحدة .
وإن اشتبهت بالثياب الطاهرة بالنجسة ، وأمكنه الصلاة في عدد النجس ، وزيادة صلاة ، لزمه ذلك لأنه أمكنه تأدية فرضه يقيناً من غير مشقة ، فلزم كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل ، وإن كثر عدد النجس ، فذكر بن عقيل أنه يصلي في أحدها بالتحري ، لأن اعتبار اليقين يشق ، فاكتفى بالظاهر ، كما لو اشتبهت القبلة .

فصل :

وهو ثلاثة أقسام :طاهر ، وهو ثلاثة أنواع :
أحدها : الآدمي متطهراً كان ، أو محدثاً ، لما روى أبو هريرة ، قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فانخنست منه ، فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قلت يا رسول الله ! كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ! إن المؤمن ليس بنجس متفق عليه . وعن عائشة : أنها كانت تشرب من الإناء ، وهي حائض فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب رواه مسلم .
النوع الثاني : ما يؤكل لحمه ، فهو طاهر بلا خلاف .
الثالث : ما لا يمكن التحرز منه ، وهو السنور ، وما دونها من الخلقة ، لما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت : دخل علي أبو قتادة ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟! قلت نعم ، قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليس بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذي ، وقال :حديث حسن صحيح . دل بمنطوقه على طهارة الهرة ، وبتعليله على الطهارة ما دونها ، لكونه مما يطوف علينا ، ولا يمكن التحرز عنه ، كالفأرة ونحوها ، فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر .
القسم الثاني : نجس ، وهو : الكلب والخنزير ، وما تولد منهما فسؤره نجس ، وجميع أجزائه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً متفق عليه . ولولا نجاسته ما وجب غسله ، والخنزير شر منه ، لأنه منصوص على تحريمه ، ولا يباح إنقاذه بحال . وكذلك ما تولد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره ، لأنه متولد من نجاسة ، فكان نجساً ، كولد الكلب .
القسم الثالث : مختلف فيه ، وهو ثلاثة أنواع كذلك :
أحدهما : سائر سباع البهائم والطير ، وفيهما روايتان :
إحداهما : أنها نجسة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : إذا كان الماء قلتين ، لم ينجسه شيء فمفهومه : أنه ينجس إذا لم يبلغها ، ولأنه حيوان حرم لخبثه يمكن

التحرز عنه ، فكان نجساً كالكلب .
والثانية : أنها طاهرة لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب الحمر ، وعن الطهارة بها ، فقال : لها ما أخذت في أفواهها ، ولنا ما غبر طهور رواه ابن ماجة .
ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض ! ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا ، فإنا نرد عليها ، وترد علينا . رواه مالك في الموطأ .
النوع الثاني : الحمار الأهلي والبغل ، ففيهما روايتان :
إحداهما : نجاستهما ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :في الحمر يوم خيبر : إنها رجس متفق عليه ولما ذكرنا من السباع .
والثانية : أنها طاهرة ، لأنه قال : إذا لم يجد غير سؤرهما ، تيمم معه ، ولو شك في نجاسته، لم يبح استعماله ، ووجهها ما روى جابر أن رسول (صلى الله عليه وسلم) سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها رواه الشافعي في مسنده . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال ، وكان الصحابة يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم ، فلو كانت نجسة ، لبين لهم نجاستها ، ولأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها ، فأشبهت الهرة ويحكم بطهارته ، ويجوز بيعها ، فأشبهت مأكول اللحم .
النوع الثالث : الجلالة وهي أكثر علفها النجاسة ، ففيها روايتان :
إحداهما : نجاستها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مركوب الجلالة وألبانها ، رواه أبو داود.
ولأنها تنجست بالنجاسة ، والريق لا تطهر .
والثانية : أنها طاهرة ، لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة ، وهما طاهران .
وحكم أجزاء الحيوان من جلده وشعره وريشه حكم سؤره . لأنه من أجزائه ، فأشبه فمه ، فإذا وقع في الماء ثم خرج حياً ، فحكم ذلك حكم سؤره .
قال أحمد في فأرة سقطت في ماء ، ثم خرجت حية : لا بأس به .

فصل :

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من ماء بعد غيبتها ، لم ينجس ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس مع علمه بأكل النجاسات . وإذا شربت قبل الغيبة ، فقال أبو الحسن الآمدي : ظاهر قول أصحابنا : طهارته ، للخبر . ولأننا حكمنا لطهارتها بعد الغيبة ، واحتمال طهارتها بها شك لا يزيل يقين النجاسة .
وقال القاضي : ينجس ، لأن أثر النجاسة في فمها ، بخلاف ما بعد الغيبة ، فإنه يحتمل أن تشرب من ماء يطهر فاها، فلا ينجس ما تيقنا طهارته بالشك .

فصل :

والحيوان الطاهر على أربعة أضرب :
أحدها : ما تباح ميتته ، كالسمك ونحوه ، والجراد وشبهه فميتته طاهرة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحل ميتته .
والثاني : ما ليست له نفس سائلة ، كالذباب والعقارب والخنافس ، فهو طاهر حياً وميتاً ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء {رواه البخاري بمعناه فأمر بمقله ، ليكون شفاء لنا إذا أكلنا ، ولأنه لا نفس له سائلة ، أشبه دود الخل إذا مات فيه .
والثالث : الآدمي ، ففيه روايتان :
أظهرهما : أنه طاهر بعد الموت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن ليس بنجس ولأنه لو كان نجس العين ، لم يشرع غسله ، كسائر النجاسات .
والثانية : هو نجس ، قال أحمد في صبي مات في بئر : تنزح ، وذلك لأنه حيوان له سائلة أشبه الشاة .
والرابع : ما عدا ما ذكرنا ، ما له نفس سائلة لا تباح ميتته ، فميتته نجسة ، لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى : إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس .

باب الآنية

وهي ضربان :
مباح من غير كراهية : وهو إناء طاهر من غير جنس الإثمان ، ثميناً كان أو غير ثمين ، كالياقوت و البلور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جفنة ، وتوضأ من تور من صفر ، و تور من حجارة ، ومن قربة وإداوة .
والثاني : محرم ، وهو آنية الذهب والفضة ، لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا من صحافهما ، فإن لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ، وقال : الذي يشرب من آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليهما . فتوعد عليه بالنار ، فدل على تحريمه ، ولأن فيه سرفاً وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، ولا يحصل هذا في [ثمين] الجواهر ، لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس ، ويحرم اتخاذها ، ولأن ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه [على] هيئة الاستعمال ، كالطنبور ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لعموم الخبر . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى الزينة للأزواج ، فما عداه تجب التسوية فيه بين الجميع ، وما ضبب بالفضة أبيح إذا كان يسيراً ، لما روى أنس أن قدح الرسول صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ من مكان الشعب سلسلة من فضة . رواه البخاري .
ولا يباح الكثير ، لأن فيه سرفاً ، فأشبه الإناء الكامل ، واشترط أبو الخطاب أن يكون لحاجة ،لأن الرخصة وردت في شعب القدح ، وهو لحاجة . ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به ، وإن كان غيره يقوم مقامه . وقال القاضي : يباح من غير حاجة لأنه يسير ، إلا أن أحمد كره الحلقة ، لأنها تستعمل ، وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال ، فأما الذهب ، فلا يباح لا في الضرورة ، كأنف الذهب ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : رخص لعرفجة بن سعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره أن يتخذ أنفاً من الذهب . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . ويباح ربط أسنانه بالذهب إذا خشي سقوطها ، لأنه في معنى أنف الذهب. وذكر أبو بكر في التنبيه أنه يباح يسير الذهب . وقال أبو الخطاب : ولا بأس بقبيعة السيف بالذهب ، لأن سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب . ذكره الإمام أحمد . وعن مزيدة العصري قال : دخل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . رواه الترمذي ، وقال هو حديث غريب .

فصل :

فإن تطهر في آنية الذهب والفضة ، ففيه وجهان :
أحدهما : تصح طهارته ، وهذا قول الخرقي ، لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصية ، وإنما المعصية استعمال الإناء .
والثاني : لا تصح ، اختاره أبو بكر ، لأنه استعمال للمعصية في العبادة ، أشبه الصلاة في الدار المغصوبة .

فصل :

وهم ضربان :
أحدهما : من لا يستحل الميتة كاليهود ، فأوانيهم طاهرة [مباحة الاستعمال] ، لأن النبي أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة فأجابه ، رواه أحمد في المسند وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية.
والثاني : من يستحل الميتات والنجاسات ، كعبد الأصنام والمجوس ، وبعض النصارى ، فلما لم يستعملوه في آنيتهم ، فهو طاهر ، وما استعملوه فهو نجس ، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) لا تأكلوا فيها ، إلا أن تجدوا غيرها ، فاغسلوها ، ثم كلوا فيها متفق عليه . وما شك في استعماله فهو طاهر ، وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار كلها طاهرة .
وفي كراهية استعمالها روايتان :
إحداهما : تكره ، لهذا الحديث .
والثانية : لا تكره، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل فيها .
فأما ثياب الكفار ، فما لم يلبسوه ، أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان ، فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ثياباً من نسج الكفار . وما لاقى عوراتهم ، فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيهما ، فيحتمل وجوب الإعادة ، وهو قول القاضي ، لأنهم يتعبدون بالنجاسة ، ويحتمل ألا تجب ، وهو قول أبي الخطاب ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك .

فصل :

وجلود الميتة نجسة ، ولا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب ، لقول الله تعالى : حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها . وروى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قرء علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة ، وأنا غلام شاب : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
قال أحمد ما أصلح إسناده ، [تعجب منه] . ولأنه جزء من الميتة ، نجس بالموت ، فلم يطهر كاللحم .

وعنه : يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا : إنها ميتة ، فقال : إنما حزم أكلها متفق عليه .
ولا يطهر جلد ما كان نجساً ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم)- نهى عن جلود السباع وعن مياثر النمور رواه الأثرم . ولأن أثر الدبغ في إزالة نجاسة حادثة بالموت ، فيعود الجلد إلى ما كان عليه قبل الموت ، كجلد الخنزير .
وهل يعتبر في طهارة الجلد المدبوغ أن يغسل بعد دبغه ؟ على وجهين :
أحدهما : لا يعتبر ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : أيما إهاب دبغ فقط طهر متفق عليه .
والثاني : يعتبر لأن الجلد محل النجس ، فلا يطهر بغير الماء ، كالثوب .

فصل :

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال ، لأنه جزء من الميتتة فيدخل في عموم قول الله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدليل على أنه منها قول الله تعالى : قال من يحيي العظام وهي رميم * قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . ولأن دليل الحياة الإحساس والألم ، والضرس يؤلم ويحس بالضرس ، برد الماء وحرارته ، وما فيه حياة يحله الموت ، فينجس به كاللحم .

فصل :

وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر لأنه لا روح له ، فلا يحله الموت ، لأن الحيوان لا يألم بأخذه ، ولا يحس ، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما أبين من حي فهو ميت رواه أبو داود بمعناه .

فصل :

وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة ، متصلاً كان أو منفصلاً في حياة الحيوان أو موته ، فشعر الآدمي طاهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن واتفق على معناه . ولولا طهارته لما فعل ، ولأنه شعر حيوان طاهر ، فأشبه شعر الغنم .

فصل :

ولبن الميتة نجس ، لأنه مائع في وعاء نجس ، وإنفحتها نجسة لذلك ، وعنه : أنها طاهرة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا من جبن المجوس ، وهو يصنع بالإنفحة وذبائحهم ميتة . فأما البيضة : فإن صلب قشرها ، لم ينجس ، كما لو وقعت من شيء نجس ، وإن لم يصلب ، فهي كاللبن .
وقال ابن عقيل : لا تنجس إذا كان عليها جلدة تمنع وصول النجاسة إلى داخلها .
فصل :وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح ، كذبح المجوسي ، ومتروك التسمية ، وذبح المحرم للصيد ، وذبح الحيوان غير المأكول ، لأنه ذبح غير مشروع ، فلم يطهر كذبح المرتد .

باب السواك وغيره

السواك سنة مؤكدة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه . وعنه عليه السلام ، أنه قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه الإمام أحمد في المسند ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة : عند الصلاة ، لما ذكرنا، وإذا قام من النوم ، لما روى حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، متفق عليه . ولأن النائم ينطبق فمه ، ويتغير . والثالث : عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته ، ولأن السواك شرع لتنظيف الفم ، وإزالة رائحته . ويستحب في سائر الأوقات ، لما روى شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك . رواه مسلم .

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل خلوف فم الصائم ، و خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعاً ، فلم يستحب إزالته ، كدم الشهداء .

وهل يكره ؟ على روايتين :

أحدهما : يكره لذلك .

والثانية : لا يكره ، لأن عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . قال الترمذي : هذا الحديث حسن ، ويستاك بعود لين ينقي الفم ، ولا يجرحه ولا يتفتت فيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك ، ولا يستاك بعود رمان ، لأنه يضر بلحم الفم ، ولا عود ريحان ، لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام ، فإن استاك بإصبعه أو خرقة ، لم يصب السنة ، لأنها لم ترد به ، ولا يسمى سواكاً ، [قال ابن عبد القوي على القول المجود] : ويحتمل أن يصيب ، لأنه يحصل من الإنقاء بقدره .

فصل :

ومن السنة تقليم الأظافر ، وقص الشرب ، ونتف الإبط وحلق العانة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس : الختان ،و الاستحداد ،وقص الشارب ،وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط متفق عليه .

فصل :

ويجب الختان لأنه من ملة إبراهيم ، فإنه روي أن إبراهيم عليه السلام ، ختن نفسه متفق عليه . وقد قال الله تعالى: ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ولأنه يجوز كشف العورة من أجله ، ولو أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب .

فإن كان كبيراً وخاف على نفسه من الختان ، سقط وجوبه .

باب فرائض الوضوء وسننه

أول فرائضه : النية : وهي شرط الطهارة الأحدث كلها ، الغسل، والوضوء، والتيمم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه . ولأنها عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية ، كالصلاة .
ومحل النية : القلب ، لأنها عبارة عن القصد ، ويقال : نواك بخير ، أي : قصدك به . ومحل القصد القلب ، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئاً ، فإن لفظ بما نواه كان آكد . موضع وجوبها عند المضمضة ن لأنها أول واجباته ،ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية ، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه . ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوءه ، فإن عزبت في أثنائها جاز ، لأن النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام ، وإن تقدمت النية الطاهرة بزمن يسير ، وعزبت عنه في أولها، جاز، لأنها عبادة ، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام .
وصفتها : أن ينوي رفع الحدث ، أي : إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة ، لأمر لا يستباح إلا بها ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح ، لأنه يتضمن رفع الحدث ، وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة ، كلبس ثوبه ودخول بيته والأكل ، لم يرتفع حدثه ، لأنه ليس بمشروع ، أشبه التبرد ، وإن نوى ما يستحب له الطهارة ، كقراءة القرآن ، وتجديد الوضوء وغسل الجمعة والجلوس في المسجد والنوم ، فكذلك في إحدى الروايتين ، لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب ، والأخرى : يرتفع حدثه ، لأنه يشرع له فعل هذا ، وهو غير محدث ، وقد نوى ذلك ، فينبغي أن تحصل له ، ولأنها طهارة صحيحة ، فرفعت الحدث ، كما لو نوى رفعه . وإن نوى رفع الحدث و التبرد ، صحت طهارته ، لأنه أتى بما يجزئه ، وضم إليه ما لا ينافيه ، فأشبه ما لو نوى بالصلاة والعبادة والإدمان على السهر ، فإن نوى طهارة مطلقة ، لم يصح ، لأن منها ما لا يرفع الحدث ، وهو الطهارة من النجاسة . وإن نوى رفع حدث بعينه ، فهل يرتفع غيره ؟ على وجهين قال أبو بكر : لا يرتفع، لأنه لم ينوه ، أشبه إذا لم ينو شيئاً . وقال القاضي : يرتفع ، لأن الأحدث تتداخل ، فإن ارتفع بعضها ارتفع جميعها ، وإن نوى صلاة واحدة نفلاً أو فرضاً لا يصلي غيرها ، ارتفع حدثه ، ويصلي ما شاء ، لأن الحدث إذا ارتفع لم يعد إلا لسبب جديد ، ونيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ، وإن نوى نية صحيحة ثم غير نيته ، فنوى التبرد في بعض الأعضاء ، لم يصح ما غسله للتبرد ، فإن أعاد غسل العضو بنية الطهارة ، صح، ما لم يعطل الفصل .

فصل :

ثم يقول : بسم الله . وفيها روايتان :
إحداهما: أنها واجبة في طهارات [الأحدث] كلها ، اختارها أبو بكر ، لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . قال أحمد : حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب .
والثانية : أنها سنة اختارها الخرقي . قال الخلال ، الذي استقرت الروايات عنه : أنه لا باس به إذا ترك التسمية ، لأنها عبادة ، فلا تجب فيها التسمية كغيرها ، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال : ليس يثبت في هذا الحديث ، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو ، فمنهم من قال : لا تسقط كسائر واجبات الطهارة ومنهم من أسقطها ، لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروض ومسنون ، فكان من فروضها ما يسقطه السهو ، كالصلاة والحج ، فإن ذكرها في أثناء وضوئه ، سمى حيث ذكر .
ومحل التسمية اللسان ، لأنها ذكر ، وموضعها بعد النية ، ليكون مسمياً على جميع الوضوء.

فصل :

في غسل الكفين : ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات . متفق عليهما ، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء ، ثم إن كان لم يقم من نوم الليل ، فغسلهما مستحب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه . ولم يذكر البخاري ثلاثاً فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليله على عدم الوجوب في غيرها .
وإن قام في نوم الليل ففيه روايتان :
إحداهما : أنه واجب ، اختارها أبو بكر لظاهر الأمر ، فإن غمسهما قبل غسلهما ، صار الماء مستعملاً ، لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد منعاً ، وإن غسلهما دون الثلاث ، ثم غمسهما، فكذلك ، لأن النهي باق ، وغمس بعض يده كغمس جميعها ، ويفتقر غسلها إلى النية ، لأنه غسل وجب تعبداً ، أشبه بالوضوء .
والرواية الثانية : ليس بواجب ، اختارها الخرقي ، لأن اليد عضو لا حدث عليه ولا نجاسة ، فأشبهت سائر الأعضاء ، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب ، لأنه علل بوهم النجاسة ، ولا يزال اليقين بالشك ، فأن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه .

فصل :

ثم يتمضمض ويستنشق ، لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر أنه مضمض واستنشق ، وهما واجبان في الطهارتين لقول الله تعالى : فاغسلوا وجوهكم ، وهما داخلان في حد الوجه ، ظاهران ، يفطر الصائم بوصول القيء أليهما ، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما ، ولا يحد بوضع الخمر فيهما ، ولا يحصل الرضاع بوصل اللبن إليهما ، ويجب غسلهما من النجاسة ، فيدخلان في عموم الآية . وعنه : الاستنشاق وحده واجب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال] : إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه، ثم لينتثر متفق عليه . وعنه : أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى ، لأنهما طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور ، وتحت الخفين .

ويستحب المبالغة فيهما ، إلا أن يكون صائماً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً حديث صحيح . وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ، ولا يجعله سعوطاً ، وفي المضمضة ، إدارة الماء في أقاصي الفم ، ولا يجعله وجوراً وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثاً من غرفة أو من ثلاث غرفات ، لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً ، وفي لفظ : أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، متفق عليهما . وإن شاء فصل بينهما ، لأن جد طلحة بن مصرف قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق . رواه أبو داود . ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه لأنهما منه ، لكن تستحب البدء بهما اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فصل :

ثم يغسل وجهه ، وذلك فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته ، ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته .

فإن كان في الوجه شعر كثيف يستر البشرة ، ولم يجب غسل ما تحته ، لأنه باطن أشبه [باطن] أقصى الأنف ، ويستحب تخليله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته . وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي ، عز وجل رواه أبو داود .

وإن كان يصف البشرة ، وجب غسل الشعر والبشرة .

وإن كان بعضه خفياً ، وبعضه كثيفاً ، وجب غسل ظاهر الكثيف ، وبشرة الخفيف معه . وسواء في هذا شعر اللحية أو الحاجبين ، والشارب والعنفقة ، لأنها شعور معتادة على الوجه ، أشبهت اللحية .

وفي المسترسل من اللحية عن حد الوجه روايتان :

إحداهما لا يجب غسله ، لأنه شعر نازل عن محل الفرض ، أشبه الذؤابة في الرأس .

والثاني : يجب لأنه نابت في بشرة الوجه ، أشبه الحاجب . ويدخل في حد الوجه العذار، [وهو : الشعر الذي على العظم الناتئ سمت صماخ الأذن إلى الصدغ .

والعارض : الذي تحت العذار] . والذقن : هو مجتمع اللحيين ، ويخرج منهما النزعتان ، وهما : ما ينحسر عنهما الشعر في فودي الرأس ، لأنهما في الرأس ، لدخولهما فيه . والصدغ : هو الذي عليه الشعر في حق الغلام ، محاذ لطرف الأذن الأعلى ، لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء ، فكان من الرأس كسائره ، وقد مسحه النبي صلى الله عليه وسلم مع رأسه في حديث الربيع .

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه ، لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ودواخل وخوارج ، ويمسح مآقيه ، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن ، فيغسله .

ولا يجب غسل داخل العينين . ولا يستحب ، لأنه لا يؤمن الضرر من غسلهما .

فصل :

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، وهو فرض بالإجماع ، لقول الله تعالى : وأيديكم إلى المرافق . ويجب غسل المرفقين ، لأن جابراً رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه ، رواه الدار قطني ، وفيه دار الماء وهذا يصلح بياناً ، لأن إلى بمعنى مع كقوله تعالى : من أنصاري إلى الله [أي : مع الله] ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم .

ويجب غسل أظفاره ، وإن طالت ، والأصبع الزائدة ، والسلعة ، لأن ذلك من يده ، وإن كانت له يد زائدة أصلها في محل الفرض ، وجب غسلها ، لأنها نابتة من محل الفرض ، أشبهت الإصبع ، وإن نبتت في العضد أو المنكب ، لم يجب غسلها وإن حاذت محل الفرض ، لأنها من غير محل الفرض ، فهي كالقصيرة . وإن كانت له يدان متساويتان على منكب واحد ، وجب غسلهما لأن إحداهما ليست أولى من الأخرى .

وإن تقلعت جلدة من الذراع ، فتدلت من العضد ، لم يجب غسلها ،لأنها صارت من العضد ، وإن تقلعت من العضد ، فتدلت من الذراع ، وجب غسلها ، لأنها متدلية من محل الفرض . وإن تقلعت من إحداهما ، فالتحم رأسها بالأخرى ، وجب غسل ما حاذى محل الفرض منها. لأنها كالجلد الذي عليهما ، فإن كانت متجافية في وسطها ، غسل ما تحتها من محل الفرض . وإن كان أقطع فعليه غسل ما بقي من محل الفرض ، فإن لم يبق منه شيء ، سقط الغسل ، ويستحب أن يمس محل القطع بالماء ، لئلا يخلو

العضو من طهارة .
وتستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يحب التيمن في ترجله و تنعله و طهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه . فإذا بدأ باليسرى جاز ، لأنهما كعضو واحد ، بدليل قوله سبحانه وتعالى : وأيديكم وأرجلكم فجمع بينهما .

فصل :

ثم يمسح رأسه ، وهو فرض بغير خلاف ، لقول الله تعالى : وامسحوا برؤوسكم وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد من الصبي مع النزعتين . ويجب استيعابه بالمسح لقوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم والباء للإلصاق، فكأنه قال امسحوا رؤوسكم وصار كقوله سبحانه : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال ابن برهان : من زعم أن الباء للتبغيض ، فقد جاء أهل اللغة بما لا تعرفونه . وظاهر قول الإمام أحمد : المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس ، لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها ، وعنه في الرجل : أنه يجزئه مسح بعضه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : مسح بناصيته وعمامته . رواه مسلم .
وكيفما مسح الرأس أجزأ ، بيد واحدة ، أو بيدين ، إلا أن المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، لأن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النبي (ص) ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، متفق عليه . ولا يستحب تكرار المسح ، لأن أكثر من وصف وضوء النبي (ص) ، ذكر أنه مسح مرة واحدة ، ولأنه ممسوح في طهارة ، أشبه التيمم . وعنه : يستحب تكراره ، لأن النبي (ص) ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجه . ولأنه أصل في الطهارة، أشبه الغسل .
والأذنان في الرأس يمسحان معه ، لقول النبي (ص) : الأذنان من الرأس رواه أبو داود . وروت الربيع بنت معوذ أن النبي (ص) مسح برأسه ، وصدغيه ، وأذنيه ، مسحة واحدة . رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح . ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس وعلى وجه التبع ، ولا يجزىء مسحهما عنه لذلك ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يحب مسحهما لذلك ، ويستحب أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما ، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده ، لأن الرأس ما تراءس وعلا ، ولو أدخل يده تحت الشعر ، فمسح البشرة دون الظاهر لم يجزه ، لأن الحكم تعلق بالشعر فلم يجزه مسح غيره ، ولو مسح رأسه ثم حلقه ، أو غسل عضواً ثم قطع جزعاً منه أو جلده ، لم يؤثر في طهارته ، لأنه ليس ببدل عما تحته ، فلم يلزمه بظهره طهارة ، فإن أحدث بعد ذلك غسل ما ظهر لأنه صار ظاهراً ، فتعلق الحكم به ، ولو حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب ، لزمه غسله لأنه صار ظاهراً.

فصل :

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، وهو فرض لقوله تعالى : وأرجلكم إلى الكعبين ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين ، ولا يجزئ مسح الرجلين ، لما روى عمر أن رجلاً ترك موضع ظفر في قدمه اليمنى فأبصره النبي (ص) ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم . وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله ، لزمه كما يلزمه شراء الماء . ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث، وإن كان يسيراً لما ذكرنا من حديث عمر .
ويستحب أن يخلل أصابعه ، لأن النبي (ص) : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن .

فصل :

ويجب ترتيب الوضوء على ما ذكرنا في ظاهر المذهب ، وحكي عنه أنه ليس بواجب ، لأن الله سبحانه وتعالى عطف الأعضاء المغسولة بالواو ، ولا ترتيب فيها .
ولنا أن في الآية قرينة تدل على الترتيب ، لأنه أدخل الممسوح بين المغسولات ، وقطع النظير عن نظيره ، ولا يفعل الفصحاء هذا إلا لفائدة ، ولا نعلم هنا فائدة سوى الترتيب ، ولأن النبي (ص) لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً ، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مرة أخرى . فإن نكس وضوءه فختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، وإن غسل وجهه ويديه، ثم غسل رجليه ثم مسح برأسه ، صح وضوءه إلا غسل رجليه ، فيغسلهما ويتم وضوءه.

فصل :

ويوالي في غسل الأعضاء وفي وجوب الموالاة روايتان :
إحداهما : يجب ، لأن النبي (ص) ، رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة . رواه أبو داود . ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسلها ، ولأن النبي (ص) ، والى بين الغسل .
والثانية : لا تجب ، لأن المأمور به الغسل ، وقد أتى به ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ، فدعي لجنازة ، فمسح عليهما وصلى عليها . والتفريق المختلف فيه : أن يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن ينشف فيه الذي قبله في الزمن المعتدل فإن أخر غسل عضو لأمر في الطهارة من إزالة الوسخ أو عرك عضو لم يقدح في طهارته .

فصل :

والوضوء مرة يجزىء ، والثلاث أفضل ، لأن النبي (ص) ، توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء من لم

يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي أخرجه ابن ماجة . وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس ، فقد حكى عبد الله بن زيد وضوء رسول الله (ص) فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاث [وغسل وجهه ثلاثاً] ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم الرأس ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم درهما ثم رجع من المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه ، متفق عليه . ولا يزيد عن ثلاث لأن أعرابياً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم رواه أبو داود ، ويكره الإسراف في الماء لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر على سعد وهو يتوضأ فقال : لا تسرف قال : يا رسول الله : في الماء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجة .

فصل :

ويستحب إسباغ الوضوء ، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ ، وقال : قال رسول الله (ص) : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله متفق عليه .

فصل :

لا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء ، وحمله وصبه لأن النبي (ص) كان يحمل له الماء ، ويصب عليه . قال أنس رضي الله عنه : كان النبي (ص) ، ينطلق لحاجته فأتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي به ، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي (ص) ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء فصببت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء ، متفق عليهما . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نعد لرسول الله (ص) ثلاثة آنية في الليل مخمرة ، إناء لطهره ، وإنا لسواكه ، وإنا لشرابه ، أخرجه ابن ماجة .

فصل :

وفي تنشيف بلل الغسل والوضوء روايتان :

إحداهما: يكره ، لأن ميمونة رضي الله عنها وصفت غسل النبي (ص) ، قالت : فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده ، متفق عليه .

والأخرى : لا بأس به ، لأنه إزالة الماء عن بدنه ، أشبه نفضه بيديه .

فصل :

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه عن النبي (ص) أنه قال : من توضأ وأحسن وضوئه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها يشاء رواه مسلم .

فصل :

والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

وخمسة فيها روايتان : الترتيب ، والموالاة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والتسمية .

والسنن سبعة : غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، وتخليل الأصابع ، و البداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة .

باب المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف لما روى جرير رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، متفق عليه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه ، وتلحق المشقة بنزعه ، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه في الوضوء دون الغسل ، لما روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين ، أو سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم . أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . ولأن الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء ، ولجواز المسح عليه شروط أربعة : أحدها أن تكون ساتراً لمحل الفرض من القدم كله ، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح ، لأن حكم ما استتر المسح ، وحكم ما ظهر الغسل ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما ، فغلب الغسل ، كما لو ظهرت إحدى الرجلين ، فإن تخرقت البطانة دون الظهارة، أو الظهارة دون البطانة جاز المسح ، لأن القدم مستور به ، وإن كان فيه شق مستطيل ينضم لا يظهر منه القدم ، جاز المسح عليه لذلك ، وإن كان الخف رقيقاً يصف لم يجز المسح عليه ، لأنه غير ساتر ، وإن كان ذي شرج في موضع القدم ، وكان مشدوداً لا يظهر شيئاً من القدم إذا مشى جاز المسح عليه ، لأنه كالمخيط .

فصل :

الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه ، فإن كان يسقط من القدم لسعته ، أو ثقله لم يجز المسح عليه ، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة لمشي فيه ، وسواء في ذلك الجلود و الخرق والجوارب لما روى المغيرة (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : مسح على الجوربين النعلين . أخرجه أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . قال الإمام أحمد : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه ، أشبه الخف . فإن شد على رجليه لفائف ، لم يجز المسح عليها ، لأنها لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها .

فصل :

الثالث : أن يكون مباح فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير ، لأن لبسه معصية ، فلا تستباح به الرخصة ، كسفر المعصية .

فصل :

الرابع : أن تلبسهما على طهارة كاملة ، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، قال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه . فإن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يجز المسح عليه ، لأن طهارته لا ترفع الحدث . وإن لبست المستحاضة ، ومن به سلس البول خفاً على طهارتهما فلهما المسح لأنها صارت ناقصة في حقها ، فأشبهت التيمم .

وإن غسل إحدى رجليه ، فأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى فأدخلها ، لم يجز المسح ، لأنه لبس الأول قبل كمال الطهارة .

وعنه : يجوز لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس ، فأشبه ما لو نزع الأول ، ثم لبسه بعد أن غسل الأخرى .

وإن تطهر ولبس خفيه ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ، لم يجز المسح ، لأن الرجل حصلت على مقرها وهو محدث فأشبه من بدأ اللبس محدثاً ، وإن لبس خفاً على طهارة ، ثم لبس فوقه آخر ، أو جرموقاً قبل أن يحدث جاز المسح على الفوقاني سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً ، لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة ، أشبه المنفرد ، وإن لبس الثاني بعد الحدث ، لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة ، وإن مسح الأول ، ثم لبس الثاني ، لم يجز المسح عليه ، لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل فلم تكمل الطهارة .

وإن كان التحتاني صحيحاً ، والفوقاني مخرقاً ، فالمنصوص جواز المسح لأن القدم مستور بخف صحيح . وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، لأن الحكم تعلق بالفوقاني ، فاعتبرت صحته بالمنفرد . وإن لبس المخرق فوق لفافة ، لم يجز المسح عليه ، لأن القدم لم يستتر بخف صحيح ، وإن لبس مخرقاً فوق مخرق فاستتر القدم بهما احتمل أن لا يجوز المسح لذلك ، واحتمل أن يجوز ، لأن القدم استتر بهما فصارا كالخف الواحد .

فصل :

و يتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . قال الإمام أحمد : هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك ، آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو آخر فعله .

وسفر المعصية كالحضر ، لأن ما زاد يستفاد بالسفر ، وهو معصية فلم يجز أن يستفاد به الرخصة .

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين ، لأنهما عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها ، كالصلاة . والآخر من حين المسح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالمسح ثلاثة أيام ، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها .
وإن أحدث من الحضر ، ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر ، لأنه بدأ العبادة في السفر .
وإن مسح في الحضر ، ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، أتم مسح مقيم ، لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإن وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم كالصلاة ، وإن مسح المسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم أقام ، انقضت مدته في الحال . وإن شك هل بدء المسح في الحضر ، أو في السفر بنى على مسح الحضر ، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة ، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل .
وإن لبس وأحدث ، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها ، وقلنا : ابتداء المدة من حين المسح بنى الأمر في المسح على أنه قبل الظهر، وفي الصلاة على أنه مسح بعدها ،لأن الأصل بقاء الصلاة ، في ذمته ، ووجوب غسل الرجل فرددنا كل واحد منهما إلى أصله .

فصل :

والسنة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أصابع قدميه ، ثم يجرهما على ساقيه ، لما روى المغيرة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما ، حديث حسن صحيح . وعن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه . رواه بن داود .
فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه لأنه ليس محلاً للمسح أشبه الساق .

فصل :

إذا انقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ، أو أحدهما بعد المسح ، بطلت طهارته في أشهر الروايتين ، ولزمه خلعهما ، لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض .
والثانية ، يجزئه غسل قدميه ، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء . وإن أخرج قدمه إلى ساق الخف ، بطل المسح ، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرارهما ، فبطلت بزواله كاللبس .
وإن مسح على الخف الفوقاني ، ثم نزعه ، بطل مسحه ، ولزمه نزع التحتاني ، لأنه زال الممسوح عليه ، فأشبه المنفرد .

فصل :

في المسح على العمامة : ويجوز المسح على العمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الخفين والعمامة . حديث [حسن] صحيح . وعن عمر بن أمية رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه . رواه البخاري . وروى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم ، فجاز المسح على حائله كالقدمين . ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه ، لأنه جرت العادة بكشفه في العمائم ، فعفي عنه بخلاف بعض القدم ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو تكون تحت الحنك ، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة ، وقد نهي عن التشبه بهم ، فلم تستبح بها الرخصة ، كالخف المغصوب ، فإن كانت ذات حنك جاز المسح عليها ، وإن لم يكن لها ذؤابة ، لأنها تفارق عمائم أهل الذمة .
وإن أرخى لها ذؤابة ، ولم يتحنك ، ففيه وجهان :
أحدهما : يجوز المسح عليها لذلك .
والثاني : لا يجوز ، لأنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ، قال أبو عبيدة : الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء .

فصل :

وحكمها في التوقيت ، واشترط تقديم الطهارة ، وبطلان الطهارة بخلعها ، كحكم الخف لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل ، وفيما يجزئه مسحه منها ؟ روايتان :
إحداهما : مسح أكثرها لما ذكرنا .
والثاني : يلزمه استيعابها ، لأنها بدل من جنس المبدل ، فاعتبر كونه مثله ، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة ، وقدر على قراءة غيرها اعتبر أن يكون بقدرها ، ولو عجز عن القراءة فأبدلها بالتسبيح لم يعتبر كونه بقدرها . وإن خلع العمامة بعد مسحها . وقلنا لا يبطل الخلع الطهارة . لزمه مسح رأسه ، وغسل قدميه ، ليأتي بالترتيب .
وإن قلنا بوجوب استيعاب مسح الرأس ، فظهرت ناصية ، ففيه وجهان :
أحدهما : يلزمه مسحها معه ، لأن المغيرة رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . ولأنه جزء من الرأس ظاهر ، فلزم مسحه ، كما لو ظهر سائر رأسه .

والثاني : لا يلزمه ، لأن الفرض تعلق بالعمامة ، فلم يجب مسح غيرها ، كما لو ظهر أدناه .
وإن انتقض من العمامة كور ، ففيه روايتان :
أحدهما : يبطل المسح لزوال الممسوح عليه .
والأخرى : لا يبطل ، لأن العمامة باقية ، أشبه كشط الخف مع بقاء البطانة .

فصل :

ولا يجوز المسح على الكلوتة ولا وقاية المرأة لأنها لا تستر جميع الرأس ، ولا يشق نزعها ، فأما القلانس المبطنات ، كدنيات القضاة والنوميات ، وخمار المرأة ، ففيهما روايتان :
إحداهما : يجوز المسح عليها لأن أنساً رضي الله عنه مسح على قلنسوته . وعن عمر رضي الله عنه : إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته و عمامته . وكانت أم سلمة تمسح على الخمار . وقال الخلال : قد روي المسح على القلنسوة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد ، صحاح واختاره لأنه ملبوس للرأس معتاد أشبه العمامة .
و الثاني : لا يجوز لأنه لا يشق نزع القلنسوة ، ولا يشق على المرأة المسح من تحت خمارها ، فأشبه الكلوتة والوقاية .

فصل :

ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر ، لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح عليها . رواه ابن ماجه ، ولأنه ملبوس يشق نزعه ، فجاز المسح عليه كالخف ، ولا إعادة على الماسح كما ذكرنا .
ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة ، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة .
وتفارق الجبيرة الخف بثلاثة أشياء :
أحدها : يجب مسح جميعها ، لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم ، ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف .
الثاني : أن مسحها لا يتوقف ، لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائه .
الثالث : أنه يجوز في الطهارة الكبرى ، لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم .
وفي تقدم الطهارة روايتان :
إحداهما : يشترط لأنه حائل منفصل يمسح عليه ، أشبه الخف ، فإن لبسها على غير طهارة ، أو تجاوز بشدها موضع الحاجة ، وخاف الضرر بنزعها تيمم لها ، كالجريح العاجز عن غسل جرحه .
والثانية : لا يشترط ، لأنه مسح أجيز للضرورة ، فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم .

فصل:

ولا فرق بين الجبيرة على الكسر ، أو جرح يخاف الضرر بغسله لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه ، فأشبه الكسر ، ولو وضع على الجرح دواء ، وخاف الضرر بنزعه ، مسح عليه ، نص عليه . وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها .

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية : الخارج من السبيلين ، وهو نوعان :
معتاد فينقض بلا خلاف ، لقول الله تعالى : أو جاء أحد منكم من الغائط ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ولكن من غائط وبول ونوم وقوله : فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقال في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليه .
النوع الثاني : نادر كالحصى والدود والشعر والدم ، فينقض أيضاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للمستحاضة : تتوضأ عند كل صلاة رواه أبو داود ، ودمها غير معتاد ، ولأنه خارج من السبيل ، أشبه المعتاد ، ولا فرق بين القليل والكثير .

فصل :

الثاني : خروج النجاسة من سائر البدن ، وهو نوعان :
غائط وبول فينقض قليل وكثيره ، لدخوله في النصوص المذكورة .
الثاني : دم وقيح وصديد وغيره ، فينقض كثيره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إن دم عرق فتوضئي لكل صلاة رواه الترمذي فعلل بكونه دم عرق ، وهذا كذلك ، ولأنها نجاسة خارجة من البدن ، أشبهت الخارج من السبيل . ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم : إن كان فاحشاً فعليه الإعادة ، قال الإمام أحمد : عدة من الصحابة تكلموا فيه ، ابن عمر عصر بثرة فخرج دم ، فصلى ولم يتوضأ ، و ابن أبي أوفى عصر دملاً ، وذكر غيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً .
وظاهر مذهب أحمد أنه لا حد للكثير إلا ما فحش ، لقول ابن عباس .
وقال ابن عقيل : إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ، ولا الموسوسين ، كما رجعنا في يسير اللقطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس الأوساط .
وعن أحمد : أن الكثير شبر في كثير .
وعنه : قدر الكف فاحش .
وعنه : قدر عشر أصابع كثير ، وما يرفعه بإصبعه الخمس يسير .
وقال الخلال : والذي استقر عليه قوله : إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه .

فصل :

الثالث : زوال العقل ، وهو نوعان :
أحدهما : النوم فينقض ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم . وعنه عليه السلام أنه قال : العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود . ولأن النوم مظنة الحدث ، فقام مقامه كسائر المظان . ولا يخلو من أربع أحوال :
أحدها : أن يكون مضجعاً أو متكئاً أو معتمداً على شيء ، فينقض الوضوء قليله و كثيره ، لما رويناه .
والثاني : أن يكون جالساً غير معتمد على شيء فلا ينقض قليله ، لما روى أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ، ولا يتوضؤون رواه مسلم بمعناه . ولأن النوم إنما نقض ، لأنه مظنة لخروج الريح من غير علمه ، ولا يحصل ذلك ههنا، لأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة ، فعفي عنه ، وإن كثر واستثقل ، نقض ، لأنه لا يعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز منه .
الحال الثالث : القائم ، ففيه روايتان :
إحداهما : إلحاقه بحالة الجلوس ، لأنه في معناه .
والثانية : ينقض يسيره ، لأنه لا يحتفظ حفاظ الجالس .
الرابع : الراكع والساجد ، وفيه روايتان :
أولهما : أنه كالمضجع لأنه ينفرج محل الحدث ، فلا يتحفظ ، فأشبه المضطجع .
والثانية : أنه كالجالس ، لأنه على حال من أحوال الصلاة ، أشبه الجالس .
والمرجع في اليسير والكثير إلى العرب ، ما عد كثيراً فهو كثير ، وما لا فلا ، لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف ، كالقبض والإحراز ، وإن تغير عن هيئته انتقض وضوءه لأنه دليل على كثرته استثقال فيه .
النوع الثاني : زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء ، لأنه لما نص على نقضه بالنوم نبه على نقضه بهذه الأشياء ، لأنها أبلغ في إزالة العقل ، ولا فرق بين الجالس وغيره ، والقليل والكثير ، لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال ، بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه ، وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحس به .
الرابع : أكل لحم الجزور فينقض الوضوء ، لما روى جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الإبل رواه مسلم . قال أبو عبد الله : فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة . ولا فرق بين قليله و كثيره ، و

نيئه و مطبوخه ، لعموم الحديث .
وعنه في من أكل وصلى ولم يتوضأ : إن كان يعلم أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بالوضوء منه فعليه الإعادة ، وإن كان جاهلاً فلا إعادة عليه .
وفي اللبن روايتان :
إحداهما : لا ينقض لأنه ليس بلحم .
والثانية : ينقض ، لما روى أسيد بن حضير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها رواه أحمد في المسند .
وفي الكبد والطحال ، وما لا يسمى لحماً وجهان :
أحدهما : لا ينقض لأنه ليس بلحم .
والثاني : ينقض ، لأنه من جملته ، فأشبه اللحم ، وقد نص الله على تحريم لحم الخنزير فدخل فيه سائر أجزائه .
ولا ينقض الوضوء مأكول غير احم الإبل ، ولا ما غيرت الناس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحم الغنم : وإن شئت فلا توضأ ويروى أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما غيرت النار . رواه أبو داود .

فصل :

والخامس : لمس الذكر فيه ثلاث روايات :
إحداهن : لا ينقض [الوضوء] ، لما روى قيس بن طلق [عن أبيه] أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن الرجل يمس ذكره ، وهو في الصلاة . قال : هل هو إلا بضعة منك رواه أبو داود . ولأنه جزء من جسده ، أشبه يده .
والثانية : ينقض وهي أصح ، لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مسه ذكره فليتوضأ . قال أحمد رضي الله عنه : هو حديث صحيح . وروى أبو هريرة نحوه ، وهو متأخر عن حديث طلق ، لأن في حديث طلق أنه قدم ، وهم يؤسسون المسجد ، و أبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخاً له .
والثالثة : إن قصد إلي مسه نقض ، ولا ينقض من غير قصد ، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء .
وفي لمس حلقة الدبر ، ومس المرأة فرجها روايتان :
إحداهما : لا ينقض لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه من غيره .
والثانية : ينقض ، لأن أبا أيوب وأم حبيبة قالا : سمعنا النبيصلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ قال أحمد حديث أم حبيبة صحيح . وهذا عام ولأنه سبيل فأشبه الذكر .
وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه صغيراً كان أو كبيراً ، لأن نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ، ولم يهتك به حرمة وهذا تنبيه على نقضه بمس من غيره .
وفي مس الذكر المقطوع وجهان :
أحدهما : لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة .
والآخر : ينقض ، لأنه مس ذكر . وإن انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه ، لأنه ليس بفرج . ولا ينقض مس فرج البهيمة ، لأنه لا حرمة لها ، ولا مس ذكر الأنثى المشكل ، ولا قبله ، لأنه لا يتحقق كونه فرجاً . وإن مسهما معاً نقض لأن أحدهما فرج . وإن مس رجل ذكره لشهوة نقض ، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره ، وإن كانت امرأة فقد مسها لشهوة . وإن مست امرأة قبله لشهوة لما ذكرنا .
واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع ، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه ، لأن أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ من المسند ، ورواه الدار قطني بمعناه . واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم .
ولا ينقض غير الفرج كالعانة والأنثين وغيرهما ، لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه .

فصل :

السادس : لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى ، وفيه ثلاث روايات :
إحداهن : ينقض بكل حال ، لقوله تعالى : أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
والثانية : لا ينقض لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ . رواه أبو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت النبي (ص) ، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه ، وهما منصوبتان ، وهو ساجد . رواه النسائي ومسلم . ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته .
والثالثة : هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة ، ولا ينقض لغيرها جمعاً بين الآية والأخبار ، ولأن اللمس ليس بحدث وإنما هو داع إلى الحدث ، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعوا فيها إلى الحدث كالنوم .

ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة ، وذوات المحارم وغيرهن ، لعموم الأدلة فيه .
وإن لمست امرأة رجلاً ففيه روايتان :
إحداهما : أنها كالرجل ، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع .
والثانية : لا ينقض وضوءها ، لأن النص لم يرد فيها ، ولا يصح قياسها على المنصوص ، لأن اللمس منه

أدعى إلى الخروج .
وهل ينقض وضوء الملموس ؟ فيه روايتان .
وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوءه . لأنه لا يقع عليها الطلاق بإيقاعه عليه ، وإن لمس عضواً مقطوعاً ، لم ينقض وضوءه ، لأنه لا يقع عليه اسم امرأة ، وإن مس غلاماً أو بهيمةً أو مست امرأة امرأة، لم ينقض الوضوء ، لأنه ليس محلاً لشهوة الآخر شرعاً .

فصل :

السابع : الردة عن الإسلام ، وهو أن ينطق بكلمة الكفر ، أو يعتقدها ، أو يشك شكاً يخرجه عن الإسلام ، فينتقض وضوءه لقول الله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك ولأن الردة حدث لقول ابن عباس : الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان . فيدخل في عموم قوله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ متفق عليه . ولأنها طهارة من حدث ، فأبطلتها الردة كالتيمم .

فصل :

الثامن : غسل الميت . عده أصحابنا من نواقض الوضوء ، لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وقال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء ، لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث . ولا فرق بين الميت المسلم ، والكافر ، والصغير والكبير في ذلك ، لعموم الأمر والمعنى .
وكلام أحمد يدل على أنه مستحب غير واجب ، فإنه قال : أحب إلي أن يتوضأ . وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفاً على أبي هريرة والوضوء كذلك ، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص ، والأصل عدم وجوبه ، فيبقى عليه ، وما عدا هذا لا ينقض بحال .

فصل :

ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته ، لما روي عن النبي (ص) أنه قال : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه هل خرج شيء أو لم يخرج ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً رواه مسلم والبخاري ، ولأن اليقين لا يزال بالشك .
وإن تيقن الحدث ، شك في الطهارة ، فهو محدث لذلك .
وإن تيقنهما ، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهراً فهو محدث الآن لأنه تيقن زوال تلك الطهارة ، بحدث وشك هل زال أم لا ، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة ، وإن كان قبلهما محدثاً ، فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها .

فصل :

ولا تشترط الطهارتان معاً إلا لثلاثة أشياء :
الصلاة : لقول النبي (ص) : لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ .
والطواف : لقول النبي (ص) : الطواف في البيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده .
ومس المصحف : لقول الله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون . وفي كتاب النبي (ص) لعمر بن حازم : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر رواه الأثرم . ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته ، وتصحفه بعود ، لأنه ليس بمسه له ، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه .
وإن مس المحدث كتاب فقه ، أو رسالة فيها آي من القرآن جازه لأنه لا يسمى مصحفاً ، والقصد منه غير القرآن ، ولذلك كتب النبي (ص) إلى قيصر في رسالته : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ، متفق عليه . وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن .
وإن مس درهماً مكتوباً عليه آية فكذلك في أحد الوجهين لما ذكرنا .
والثاني : لا يجوز لأنه معظم ما فيه من القرآن .
وفي مس الصبيان ألواحهم ، وحملها على غير طهارة وجهان :
أحدهما : لا يجوز لأنهم محدثون ، فأشبهوا البالغين .
والثاني : يجوز لأن حاجتهم ماسة إلى ذلك ولا تتحفظ طهارتهم ، فأشبه الردهم .
ومن كان طاهراً وبعض أعضائه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز ، لأن حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث .

فصل :

ويستحب تجديد الطهارة ، لأن النبي (ص) كان يتوضأ لكل صلاة طلباً للفضل . رواه البخاري .
وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين الجواز . رواه مسلم .

باب آداب التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول : بسم الله . لما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستر ما بين الجن و عورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله رواه بن ماجة و الترمذي . ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا دخل الخلاء قال ذلك . متفق عليه .
فإذا خرج قال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، لما روت عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك حديث حسن . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجة ، ويقدم رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج ، لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ، ويضع ما فيه ذكر الله أو قرآن صيانة له ، فإذا كان ذلك دراهم ، فقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن لا يكون به بأس . قال : والخاتم فيه اسم الله يجعله في بطن كفه ، ويدخل الخلاء .

فصل :

وإن كان في الفضاء أبعد لما روى جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد .
ويستتر عن العيون ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره .
ويرتاد لبوله مكاناً رخواً لئلا يترشش عليه . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود .
ويبول قاعداً لأنه أستر له ، وأبعد من أن يترشش عليه .

فصل :

ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول ، لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا .
قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله ، متفق عليه .
وفي استدبارها روايتان :
إحداهما : لا يجوز ، لهذا الحديث .
والأخرى : يجوز ، لما روى ابن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً على حاجته ، مستقبل الشام مستدبر الكعبة . متفق عليه .
وفي استدبارها في البنيان روايتان :
إحداهما : لا يجوز لعموم النهي .
والثانية : يجوز ، لما روى عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال : أو قد فعلوا ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة رواه الإمام أحمد و ابن ماجه . قال أحمد : أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك ، وإن كان مرسلاً فإن مخرجه حسن . سماه مرسلاً ، لأن عراكاً لم يسمع من عائشة . وعن مروان الأصفر أنه قال : أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليه فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود .
ويكره أن يستقبل الشمس والقمر تكريماً لهما ، وأن يستقبل الريح لئلا ترد البول عليه .

فصل :

ويكره أن يبول في شق أو ثقب ، لما روى عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يبال في الجحر رواه أبو داود .ولأنه لا يأمن أن يكون مسكناً للجن ، أو يكون فيه دابة تلسعه ، ويكره البول في طريق أو ظل ينتفع به ، أو مورد ماء ، لما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل رواه أبو داود ، ويكره البول في موضع تقع فيه الثمرة لئلا تتنجس به ، والبول في المغتسل ، لما روى عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مغتسله رواه بن ماجة . قال أحمد رضي الله عنه : إن صب عليه الماء فجرى في البالوعة فذهب فلا بأس .

فصل :

يكره أن يتكلم على البول أو يسلم ، أو يذكر الله تعالى بلسانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . ويكره الإطالة أكثر من الحاجة ، لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ، ويأخذ منه الباسور . ويتوكأ في جلوسه على الرجل اليسرى ، لما روى سراقة بن مالك قال : علمنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى. رواه الطبراني في معجمه ولأنه أسهل لخروج الخارج ، ويتنحنح ليخرج ما تم ، ثم يسلت من أصل ذكره فيما بين المخرجين ، ثم ينتره برفق ثلاثاً فإذا أراد الاستنجاء تحول من موضعه لئلا يرش على نفسه .

فصل :

ولاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتاداً كان أو نادراً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي : يغسل ذكره ويتوضأ وقال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه رواه أبو داود . عن ابن أبي أوفى عن النبي(ص) والنسائي وأحمد والدار قطني وقال : إسناد حسن صحيح . ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها فلم تصح الصلاة معها كالكثير ، والنادر لا يخلو من رطوبة تصحبه غالباً ، ولا يجب من الريح، لأنها ليست نجسة ، ولا يصحبها نجاسة ، وقد روي : من استنجى من الريح فليس منا رواه الطبراني في المعجم الصغير .

فصل :

وإن تعدت النجاسة المخرج بم لم تجر العادة به ، كالصفحتين ومعظم الحشفة لم يجزئه إلا الماء ، لأن ذلك نادر ، فلم يجز فيه المسح ، كيده وإن لم يتجاوز قدر العادة جاز بالماء والحجر ، نادراً كان أو معتاداً ، لحديث ابن أبي أوفى ، ولأن النادر خارج يوجب الاستنجاء أشبه المعتاد . والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول ، فإني أستحييهم ، فإن النبي (ص) ، كان يفعله . حديث صحيح . ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف . ولأن الحجر يزيل عين النجاسة ، فلا تباشرها يده ، فإن اقتصر على أحدهما جاز ، والماء أفضل ، لأن أنساً قال : كان النبي (ص) إذا خرج لحاجة أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء ، يعني : يستنجي به متفق عليه . ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ويطهر المحل.

وإن اقتصر على الحجر أجزأ بشرطين :

أحدهما : الإنقاء وهو أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء بحيث يخرج الآخر نقياً .

والثاني : استيفاء ثلاثة أحجار ، لقول سلمان رضي الله عنه : لقد نهانا - يعني النبي (ص) - أن نستنجي باليمين ، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجي برجيع أو عظم . رواه مسلم . فإن كان الحجر كبيراً فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه . ذكره الخرقي ، لأن المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق .

وقال أبو بكر لا يجزئه اتباعاً للفظ الحديث ، وقال : لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار ، لأن الأمر ورد بها على الخصوص ، ولا يصح ، لأن في سياقه وإن نستنجي برجيع أو عظم فيدل على أنه أراد الحجر ، وما في معناه ، ولولا ذلك لم يخص هذين بالنهي ، وروى طاوس أن النبي (ص) ، قال : فليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاثة حثيات من تراب رواه الدارقطني . ولأنه نص على الأحجار لمعنىً معقول، فيتعداه الحكم كنصه على الغضب في منع القضاء .

فصل :

ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق ، غير مطعوم ، لا حرمة له ، ولا متصل بحيوان ، فيدخل فيه الحجر ، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب ، ويخرج منه المائع ، لأنه يتنجس بإصابة النجاسة ، فيزيد المحل تنجساً ، ويخرج منه النجس ، لأن النبي (ص) ، ألقى الروثة ، وقال : إنها ركس رواه البخاري . ولأنه يكسب المحل نجاسة . فإن استجمر به ، والمحل رطب ، لم يجزه الاستجمار بعده ، لأن المحل صار نجساً بنجاسة واردة عليه ، فلزم غسله ، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته ، ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأن الإنقاء شرط ، ولا يحصل به ، ويخرج المطعومات والروث والرمة ، وإن كانا ظاهرين لما روى ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لا تنجسوا بالروث ، ولا بالعظام فأن زاد إخوانكم من الجن رواه مسلم . علل النهي بكونه زاداً للجن فزادنا أولى . ويخرج ما له حرمة كالورق المكتوب ، لأن له حرمة ، أشبه المطعوم ، ويخرج منه ما يتصل بحيوان ، كيده ، وذنب بهيمة وصوفها المتصل بها ، لأنه ذو حرمة ، فأشبه سائر أعضاءها . وإن استجمر بما نهى عنه لم يصح، لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص .

فصل :

ولا يستجمر بيمينه ، ولا يستعين بها فيه ، لحديث سلمان وروى أبو قتادة أن النبي (ص) قال : لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه . فيأخذ ذكره بيساره ، ويمسح به الحجر أو الأرض ، فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بعقبيه ، أو بإبهامي قدميه ، فمسح عليه ، فإن لم يمكنه ، أخذ الحجر بيمينه ، والذكر بيساره ، فمسحه على الحجر .

ولا يكره الاستعانة باليمنى في الماء ، لأن الحاجة داعية إليه ، فإذا استجمر بيمينه أجزأه ، لأن الاستجمار بالحجر لا باليد ، فلم يقع النهي على ما يستنجي به .

فصل :

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه إلا أن المستحب أن يمر حجراً من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين ، لما روي عن النبي (ص) ، أنه قال : أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين ، وحجراً للمسربة رواه الدارقطني ، وقال إسناد حسن .

ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده به عند الاستجمار في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها .

فصل :

فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان :

إحداهما : لا يجزئه ، لأنها طهارة يبطلها الحدث ، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم .

والثانية : يصح لأنها نجاسة فلم يشترط تقديم إزالتها كالتي على ساقه ، فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان :

أحدهما : يصح قياساً على الوضوء .

والثاني : لا يصح لأنه لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فلا تباح مع قيام المانع . وإن تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير الفرج ، ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصح قياساً على نجاسة الفرج .

والثاني : يصح لأنها نجاسة لم توجب التيمم فلم تمنع صحته كالتي على ثوبه .

باب ما يوجب غسله

الموجب له في حق الرجل ثلاث أشياء :
الأول : إنزال المني ، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه ، ويفتر البدن بعده . وماء الرجل أبيض ثخين ، وماء المرأة أصفر رقيق ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر رواه مسلم . فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة ، لأن أم سليم قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : نعم إذا رأت الماء متفق عليه . فإن خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض ، ولا يخرج في المرض إلا رقيقاً . فإن احتلم فلم يرى بللاً فلا غسل عليه ، لحديث أم سليم . وإن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل ، لما روت عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً ، فقال : يغتسل . وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل ، فقال : لا غسل عليه رواه أبو داود . فإن وجد منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ، فلا غسل عليه ، لأن الأصل عدم وجوبه ، فلا يجب بالشك .
وإن لم يكن ينام فيه غيره ، وهو ممن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشر سنة فعليه الغسل .
وإعادة الصلاة من أحدث نومة نامها ، لأن عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد الصلاة .

فصل :

و المذي : ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسبباً لا يحس بخروجه ، فلا غسل فيه ، ويجب منه الوضوء ، لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألته عنه ، فقال : يجزيك من ذلك الوضوء ، حديث صحيح . وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين ؟ على روايتين :
إحداهما : لا يوجب ، لحديث سهل .
والثانية : يوجب لما روى علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ، رواه أبو داود .
والودي : ماء أبيض يخرج عقب البول ، فليس فيه إلا الوضوء ، لأن الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه .
فإن خرج منه شيء ولم يدر ، أمني هو أو غيره ؟ في يقظة فلا غسل فيه ، لأن المني الموجب الغسل يخرج دفقاً بشهوة ، فلا يشتبه بغيره ، وإن كان في نوم ، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة أهله ، أو تذكر فهو مذي ، لأن ذلك سبب المذي ، والظاهر أنه مذي ، وإن لم يكن كذلك اغتسل ، لحديث عائشة في الذي جد البلل ، ولأن خروج المني في النوم معتاد ، وغيره نادر ، فحمل الأمر على المعتاد .

فصل :

وإن أحس بانتقال المني من ظهره ، فأمسك ذكره فلم يخرج ، ففيه روايتان :
إحداهما : لا غسل عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأت الماء .
والثانية : يجب ، لأنه خرج من مقره ، أشبه ما لو ظهر .
فإن اغتسل فخرج بعد ذلك ، وجب الغسل على الرواية الأولى ، لأن الواجب متعلق بخروجه ، ولم يجب على الثانية ، لأنه تعلق بانتقاله ، وقد اغتسل له .
وعنه : إن خرج قبل البول ، وجب الغسل ، لأنا نعلم أنه المني المنتقل ، فإن خرج بعده لم يجب لأنه يحتمل أنه غيره ، وهو خارج لغير شهوة ، وفي فضلة المني الخارج بعد الغسل الروايات الثلاث .

فصل :

والثاني : التقاء الختانين ، وهو تغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن عري عن الإنزال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم . وختان الرجل : الجلدة التي تبقى بعد الختان ، وختان المرأة ، جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحفشة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال : التقيا وإن لم يتماسا .
ويجب الغسل في الإيلاج في كل فرج ، قبل أو دبر ، من آدمي ، أو بهيمة ، حي أو ميت ، لأنه فرج أشبه قبل المرأة .
فإن أولج من قبل الخنثى المشكل ، فلا غسل عليهما لأنه لا يتيقن كونه فرجاً فلا يجب الغسل بالشك.

فصل :

والثالث : إسلام الكافر وفيه روايتان :
إحداهما : يوجب الغسل اختارها الخرقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة بن أثال ، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما ، ولأن الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله ، فقامت مظنة ذلك مقامه ، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة ، لأن الحكم تعلق بالمظنة ، فسقط حكم المظنة كالمشقة

في السفر .
والثانية : لا غسل عليه اختارها أبو بكر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فأن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات متفق عليه . ولم يأمرهم بالغسل ، ولو كان أول الفروض لأمر به ، ولأنه أسلم العدد الكثير ، والجم الغفير ، فلو أمروا بالغسل لنقل نقلاً متواتراً .
فإن أجنب في حال كفره احتمل أنه لا يجب الغسل عليه لما ذكرناه واحتمل أنه يجب ، وهو قول أبي بكر ، لأن حكم الحدث باق .

فصل :

أما المرأة فيجب من حقها الأغسال المذكورة ، وتزيد بالغسل من الحيض ، والنفاس ، ونذكره في بابه .

ولا يجب الغسل في الولادة العارية من الدم ، لأن الإيجاب من الشرع ، ولم يوجب لها ، ولا هي في معنى المنصوص عليه .
وعنه يجب بها ، لأنها لا تكاد تعرى من نفاس موجب ، فكانت مظنة له ، فأقيمت مقامه كاتقاء الختانين مع الإنزال .

فصل :

ولا يجب الغسل بغير ذلك ، من غسل ميت ، أو إفاقة مجنون ، أو مغمىً عليه ، لما ذكرناه .

فصل :

ومن لزمه الغسل حرم عليه ما حرم على المحدث ، ويحرم عليه قراءة آية فصاعداً ، لقول علي رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه . أو قال : يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة . رواه أبو داود . وفي بعض آية روايتان :
إحداهما : يحرم قراءته ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن رواه أبو داود .
والأخرى : يجوز ، لأن الجنب لا يمنع من قول : بسم الله ، والحمد لله ، وذلك بعض آية .

فصل :

ويحرم عليه اللبث في المسجد لقوله تعالى : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . ، يعني مواضع الصلاة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب رواه أبو داود . ولا يحرم العبور عفي المسجد ، لقوله تعالى : إلا عابري سبيل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : ناوليني الخمرة من المسجد قالت : إني حائض ، قال : إن حيضك ليست في يدك .
قال بعض أصحابنا : إذا توضأ الجنب حل له اللبث في المسجد ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب ، توضأ ثم دخل فجلس فيه ، ولأن الوضوء يخفف بعض حدثه فيزول بعض ما منعه .

فصل :

ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، لما روى ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد متفق عليه . ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع ، ويغسل فرجه ، فأما الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك ، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ، ولا يصح منها .

باب الغسل من الجنابة

وهي على ضربين : كامل ، ومجزئ .
الضرب الأول : الكامل ، يأتي فيه بتسعة أشياء : النية ، وهو أن ينوي الغسل للجنابة ، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل ، كقراءة القرآن ، و اللبث في المسجد ثم يسمي ، ثم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء . ثم يغسل ما به من الأذى ، ويغسل فرجه وما يليه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره ، ويخلله بيده ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يدلك بدنه بيده ، وإن توضأ إلا غسل رجليه ، ثم غسل قدميه آخراً ، فحسن . قال أحمد رضي الله عنه : الغسل من الجنابة على حديث عائشة ، يعني قولها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .
وقالت ميمونة : وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده ، فأتيته بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفض الماء بيده . متفق عليهما .
الضرب الثاني : المجزئ ، وهو ينوي ، ويعم بدنه وشعره بالغسل ، والتسمية ههنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا ، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً ، لحديث عائشة ، ولا يجب نقضه إن كان مضفوراً لما روت أم سلمة قالت : قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم ، ولا ترتيب الغسل ، لأن الله تعالى قال : وإن كنتم جنباً فاطهروا ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه ، و البداءة بغسل الشق الأيمن ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره ، ولا موالاة فيه ، لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

فصل :

فأما غسل الحيض ، فهو كغسل الجنابة سواء إلا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئاً من المسك أو طيب أو غيره ، فتتبع به أثر الدم ، ليزيل [زفورته] لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال : خذي فرصة من مسك ، فتطهري بها فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقالت عائشة : قلت : تتبعي بها أثر الدم . رواه مسلم . فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب ، فإن لم تجد فالماء كاف .
وهل عليها نقض شعرها للغسل منه ؟ فيه روايتان :
إحداهما : لا يجب ، لأنه غسل واجب أشبه الجنابة .
والثانية : يجب ، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته ، وإنما عفي عنه في الجنابة ، لأنه يتكرر فيشق النقض فيه ، بخلاف الحيض .

فصل :

والأفضل تقديم الوضوء على الغسل ، للخبر الوارد ، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزأه عنهما لقول الله تعالى : [إن كنتم جنبا فاطهروا ولم يأمر بالوضوء معه] ، ولأنهما عبادتان من جنس : صغرى وكبرى ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية ، كالحج ، والعمرة .
وعنه : لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ ، لأنهما نوعان يجبان بسببين ، فلم يدخل إحداهما في الآخر ، كالحدود . وإن نوى إحداهما دون الآخر ، فليس له غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وإنما لكل امرئ ما نوى .

فصل :

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ، و يتوضآ من إناء واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ، يغرفان منه جميعاً ، متفق عليه . وقال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، رواه أبو داود ، ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ، وللرجل التطهر بفضل طهور الرل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به .
فإن خلت به ، ففيه وجهان :
إحداهما : يجوز أيضاً ، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها ، فقلت : إني اغتسلت منه فقال : إن الماء ليس عليه جنابة رواه أبو داود ولأنه ماء لم ينجس ، ولم يزل عن إطلاقه ، فأشبه فضله الرجل .
والثانية : لا يجوز للرجل التطهر به ، لما روى الحكم بن عمرو قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ، حديث حسن . قال أحمد رحمه الله : جماعة من الصحابة كرهوه ذكر منهم ابن عمر وعبد الله بن سرجس وخص ما خلت به ، لقول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت ههنا ، وهي ههنا ، فأما إذا خلت به فلا تقربنه .

ومعنى الخلوة : أن لا يشاهدها إنسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح .
وذكر القاضي أنها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل .
وإنما تؤثر خلوته في الماء اليسير ، لأن النجاسة لا تؤثر في الكثير ، فهذا أولى .
ولا يخرج الماء الذي خلت به المرأة عن إطلاقه . بل يجوز للنساء التطهر به من الحدث والنجاسة .
وللرجل إزالة النجاسة به ، لأن منع الرجل من الوضوء به تعبد ، فوجب قصره على مورده .
وذكر القاضي أنه لا يزيل النجاسة ، لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس ، كالخل .
وهذا لا يمكن القول بموجبه ، فإن هذا يرفع حدث المرأة بخلاف الخل .

باب التيمم

التيمم طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله ، لعدم ، أو مرض ، لقول الله تعالى : وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . وروى عمار قال : أجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن بقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه , ووجهه . متفق عليه . والسنة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح بها وجهه ، ويديه إلى الكوعين ، للخبر ، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين . واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع ، بدليل قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . وإن مسح يديه إلى المرفقين ، فلا بأس ، لأنه قد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وسواء فعل ذلك بضربتين أو أكثر .
ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما ، وإن كان التراب ناعماً فوضع اليدين عليه وضعاً أجزأه ، ويسمح جميع ما يجب غسله من الوجه ، مما لا يشق ، مثل باطن الفم ، والأنف ، وما تحت الشعور الخفيفة ، لقوله تعالى : امسحوا بوجوهكم وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه و الكفين إلى الكوعين ، جاز لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه ، وظاهر كفيه بباطن راحتيه ، وإن مسح بضربتين ، مسح بأولاهما وجهه ، وبالثانية يديه ، فإن مسح إلى المرفقين ، وضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى ، ثم يمرهما إلى مرفقيه ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ، ويمر عليه ، ويرفع إبهامه ، فإن بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ثم مسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين أصابعه ، وإن يممه غير جاز ، كما يجوز أن يوضئه .
وإن أثارت الريح عليه تراباً ، فمسح وجهه بما على يديه جاز ، وإن مسح وجهه بما عليه لم يجز ، لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به ، ويحتم أن يجزئه إذا صمد للريح ، لأنه بمنزلة مسح غيره له .

فصل :

وفرائض التيمم : النية ، لما ذكرناه في الوضوء ، ومسح الوجه والكفين ، للأمر به ، وترتيب اليدين على الوجه قياساً على الوضوء ، وفي التسمية والموالاة روايتان ، كالوضوء .
فأما النية ، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به ، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها ، فيدخل في نية المتبوع ، وإن نوى نفلاً أو صلاة مطلقة ، لم يبح له الفرض ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، فلا يستبيح به الفرض حتى ينويه ، وله قراءة القرآن لأن النافلة تتضمن القرآن ، وليس له الجنازة المتعينة ، لأنها فرض ولو كانت نفلاً فله فعلها .
وإن نوى قراءة القرآن لم يكن له التنفل لأنه الأعلى .
فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه . لأن التيمم لا يرفع الحدث .
وعنه : ما يدل على أنه يرفع الحدث ، فيكون حكمه حكم الوضوء في نيته .
ولا بد له من تعيين ما تيمم له من الحدث الموجب للغسل ، أو الوضوء أو النجاسة ، فإن تيمم للحدث ونسي الجنابة ، أو الجنابة ونسي الحدث ، لم يجزئه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : وإنما لكل امرئ ما نوى ولأن ذلك لا يجزئ في الماء وهو الأصل ، ففي البدل أولى .

فصل :

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية ، وحديث عمار وروى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء عندي ، قال : عليك بالصعيد فإنك يكفيك متفق عليه .
ويجوز التيمم للنجاسة على البدن ، لأنها طهارة مشترطة للصلاة ، فناب فيها التيمم ، كطهارة الحدث .
واختار أبو الخطاب أنه يلزمه الإعادة إذا تيمم لها عند عدم الماء .
وقيل في وجوب الإعادة روايتان :
إحداهما : لا يجب ، لقول عليه السلام : التراب كافيك ما لم تجد الماء وقياساً على التيمم الحدث .
والأخرى تجب الإعادة ، لأنه صلى بالنجاسة ، فلزمته الإعادة ، كما لو تيمم .
ولا يجوز التيمم عن النجاسة في غير البدن ، لأنها طهارة في البدن فلا تؤثر في غيره كالوضوء .

فصل :

ولجواز التيمم ثلاث شروط :
أحدها : العجز عن استعمال الماء ، وهو نوعان :
أحدهما : عدم الماء ، لقول الله تعالى : فلم تجدوا ماء . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجدت الماء فأمسه جلدك رواه أبو داود .
النوع الثاني : الخوف على نفسه باستعمال الماء ، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفاً أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئاً فاحشاً في جسمه ، لقول الله تعالى : وإن كنتم مرضى أو على سفر ، وقوله تعالى : ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه

للعطش ، أو شرب رفيقه أو بهائمه ، أو بينه و بينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله ، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء ، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله ، فهو كالمريض . وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى ، لما روى عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته من بالذي منعني من الاغتسال ، ثم قلت سمعت الله يقول : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك النبيصلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . رواه أبو داود .
ولأنه خائف على نفس ، أشبه المريض ، ولا إعادة عليه إن كان مسافراً ، لما ذكرنا .
وإن كان حاضراً ففيه روايتان :
إحداهما : لا يلزمه الإعادة لذلك .
والثانية : يلزمه ، لأنه ليس بمريض ، ولا مسافر ، فلا يدخل في عموم الآية ، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء ، فالعجز عنه عذر غير متصل .
وإن قدر على إسخان الماء ، لزمه كما يلزمه شراء الماء ، ومن كان واجداً للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله ، أو استسقائه لم يبح له التيمم ، لأن الله تعالى قال : فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد .
وإن خاف فوات الجنازة فليس له التيمم لذلك .
وعنه : يجوز ، لأنه لا يمكن استدراكها .

فصل :

والثاني : طلب الماء شرط في الرواية المشهورة ، لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا ، ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب ، ولأنه بدل ، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل ، كالصيام في الظهار .
وعنه : ليس بشرط ، لأنه ليس بواجب قبل الطلب ، فيدخل في الآية .
وصفة الطلب أن ينظر يمينه ، وشماله ، وأمامه ، ووراءه ، وإن كان قريباً من حائل ، من ربوة ، أو حائط ، علاه فنظر حوله . وإن رأى خضرة أو نحوها استبرأها .
وإن كان معه رفيق ، سأله الماء فإن بذله له لزمه قبوله . لأن المنة لا تكثر في قبوله .
وإن وجد ماء يباع بثمن المثل أو بزيادة غير مجحفة بماله ، وهو واجد للثمن ، غير محتاج إليه ، لزمه شراؤه ، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة .
فإن لم يبذله له صاحبه ، لم يكن له أخذه قهراً ، وإن استغنى عنه صاحبه ، لأن له بدلاً ، وإن علم بماء قريب ، لزمه قصده ما لم يخف على نفسه أو ماله أو فوت الوقت أو الرفقة وإن تيمم ثم رأى ركباً ، أو خضرة ، أو شيئاً يدل على الماء ، أو سراباً ظنه ماء قبل الصلاة ، لزمه الطلب لأنه وجد دليل الماء ، وبطل تيممه ، لأنه وجب عليه الطلب ، فبطل تيممه ، كما لو رأى ماء . وإن رأى الركب ونحوه في الصلاة ، لم تبطل لأنه شرع فيها بطهارة متيقنة ، فلا يبطلها في الشك .

فصل :

الثالث : دخول الوقت شرط ، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم ، فلم يصح تيممه ، كما لو تيمم وهو واجد للماء ، وإن كان التيمم لنافلة ، لم يجز في وقت النهي عن فعلها ، لأنه قبل وقتها ، وإن تيمم لفائتة أو نافلة قبل وقت الصلاة ، ثم دخل الوقت بطل تيممه ، وإن تيمم لمكتوبة في وقتها ، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها ، ويقضي فوائت ، ويجمع بين الصلاتين ، لأنها طهارة أباحت فرضاً ، فأباحت سائر ما ذكرناه ، كالوضوء .ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب ، لأنها طهاة عذر وضرورة ، فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة .
وعنه : يصلي بالتيمم حتى يحدث ، قياساً على طهارة الماء .

فصل :

والأفضل تأخير التيمم إلى آخر الوقت إن رجا وجود الماء ، لقول علي رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، ولأن الطهارة في الماء فريضة . وأول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى . وإن يئس من الماء ، استحب تقديمه لئلا يترك فضيلة متيقنة لأمر غير مرجو .
ومتى تيمم وصلى صحت صلاته ، ولا إعادة عليه ، وإن وجد الماء في الوقت ، لما روى عطاء بن يسار ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء و الصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أجزأتك الصلاة وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين رواه أبو داود . وقال : قد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحيح أنه مرسل ، ولأنه أدى فريضة بطهارة ، فأشبه ما لو أداها بطهارة الماء .
فإن علم أن في رحله ماء نسيه ، فعليه الإعادة ، لأنها طهارة واجبة ، فلم تسقط بالنسيان ، كما لو نسي عضواً لم يغسله ، وإن ضل عن رحله ، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء ، فلا إعادة عليه ، لأنه غير مفرط ، وإن وجد بقربه بئراً أو غديراً علامته ظاهرة ، أعاد لأنه مفرط في الطلب ، وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه .

فصل :

وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله ، وتيمم للباقي إن كان جنباً ، لقول الله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم رواه البخاري . وقال : إذا وجدت الماء فأمسه جلدك ولإنه مسح أبيح للضرورة ، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة .
وإن كان محدثاً ففيه وجهان :
أحدهما : يلزمه استعماله لذلك .
والآخر : لا يلزمه ، لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي ، فبطلت طهارته ، بخلاف غسل الجنابة .
وإن كان بعض بدنه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، غسل الصحيح ، وتيمم للجريح جنباً كان أو محدثاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي أصابته الشجة : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده رواه أبو داود ، لأن العجز ههنا ببعض البدن ، وفي الاعواز العجز ببعض الأصل ، فاختلفا ، كما أن الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة ، فله العدول إلى الصوم ، ولو كان بعضه حراً فملك بنصفه الحر مالاً ، لزمه التكفير بالمال ، ولو تكن كالتي قبلها .

فصل :

ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها ، لأنه بدل عنها . فإن تيمم لجنابة ، ثم أحدث منع ما يمنعه المحدث من الصلاة والطواف ، ومس المصحف ، لأن التيمم ناب عن الغسل ، فأشبه المغتسل إذا أحدث ، ويزيد التيمم بمبطلين :
أحدهما : القدرة على استعمال الماء سواء وجدت في الصلاة أو قبلها أو بعدها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك دل بمفهومه على أنه ليس بطهور عند وجود الماء ، و بمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فأشبه الخارج من الصلاة .
فعلى هذا إن وجد في الصلاة خرج ، وتوضأ ، واغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة ، كما لو أحدث في أثنائها .
وعنه : إذا وجده في الصلاة لم يبطل ، لأنه شرع في المقصود ، فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام إلا أن المروذي روى عنه أنه قال : كنت أقول : إنه يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج . وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية .
والثاني : خروج الوقت يبطلها لما ذكرناه ، فإن خرج وهو في الصلاة بطل ، كما لو أحدث .
ومن تيمم وهو لابس خفاً أو عمامة ، يجوز المسح عليهما ، ثم خلع أحدهما ، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه ، لأنه من مبطلات الوضوء ، ولا يقوى ذلك عندي ، لأنها طهارة لم يمسح عليهما ، فلم تبطل بخلعهما ، كالملبوس على غير طهارة بخلاف الوضوء .

فصل :

ويجوز التيمم في السفر الطويل والقصير ، وهو ما بين قرتين قريبتين ، لقوله تعالى : أو على سفر ولأن الماء يعدم في القصير غالباً ، أشبه الطويل ، ويجوز في الحضر للمرض للآية ، ولأنه عذر غالب يتصل ، أشبه السفر . وإن عدم الماء في الحضر لحبس ، تيمم ولا إعادة عليه ، لأنه في عدم الماء ، وعجزه عن طلبه كالمسافر ، وأبلغ منه فألحق به ، وإن عدمه لغير ذلك ، وكان يرجوه قريباً ، تشاغل بطلبه ، ولم يتيمم ، وإن كان ذلك يتمادى ، تيمم وصلى وأعاد لأنه عذر نادر غير متصل . ويحتمل أنه لا يعيد ، لأنه في معنى عادم الماء في السفر ، فألحق به .
وإن كان مع المسافر ماء ، فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت ، فتركه ، ثم عدم الماء في الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه ، لأنه لم يخاطب باستعماله .
وإن كان ذلك في الوقت ، ففيه وجهان :
أحدهما : تلزمه الإعادة ، لأنه مفرط .
والثاني : لا تلزمه ، لأنه عادم للماء أشبه ما قبل الوقت .

فصل :

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد لقوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وما لا غبار له لا يمسح شيء منه .
وقال ابن العباس : الصعيد تراب الحرث ، والطيب : هو الطاهر . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلي جعل لي التراب طهوراً رواه الشافعي في مسنده ولو كان غيره طهوراً ذكره فيما من الله به عليه .
وعنه : يجوز التيمم بالرمل والسبخة ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً رواه البخاري ومسلم . وقال ابن أبي موسى : إن لم يجد غيرهما ، تيمم بهما .
وإن دق الخزف أو الحجارة ، وتيمم به لم يجزئه ، لأنه ليس بتراب .
وإن خالط التراب جص ، أو دقيق ، أو زرنيخ ، فحكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات .
وإن خالط ما لم يعلق باليد ، كالرمل والحصى ، لم يمنع التيمم به ، لأنه لا يمنع وصول الغبار إلى اليد .
وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار ، أو حائط ، أو لبد ، فعلا يديه غبار ، أبيح التيمم به ، لأن المقصود

التراب الذي يمسح به وجهه ويديه ، وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه . رواه أبو داود .
ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد ، كما يتوضؤون من حوض واحد .
وإن تناثر من التراب على العضو بعد استعماله شيء :
احتمل أن يمنع من استعماله مرة ثانية ، لأنه كالماء المستعمل .
واحتمل أن يجوز لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً ، بخلاف الماء .

فصل :

فإن عدم الماء والتراب ووجد طيناً ، لم يستعمله ، وصلى على حسب حاله ، ولم يترك الصلاة ، لأن الطهارة شرط ، فتعذرها لا يبيح أمر الصلاة ، كالسترة ، والقبلة . وفي الإعادة روايتان :
إحداهما : لا تلزمه ، لأن الطهارة شرط ، فأشبهت السترة والقبلة .
والثانية : تلزمه ، لأنه عذر نادر غير متصل ، أشبه نسيان الطهارة .

فصل :

إذا اجتمع جنب ، وميت ، وحائض ، معهم ماء لأحدهم لا يفضل عنه ، فهو أحق به ، ولا يجوز أن يؤثر به ، لأنه واجد للماء ، فلم يجزئه التيمم ، فإن آثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك . وإن استعمله الآخر ، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء .
وإن كان الماء لهم ، فهم فيه سواء ، وإن وجدوه ، فهو للأحياء دون الميت ، لأنه لا وجدان له .
وإن كان لغيرهم فأراد أن يجوز به ، فالميت أولى به ، لأن غسله خاتمة طهارته ، وصاحباه يرجعان إلى الماء ويغتسلان .
وإن فضل عنه ما يكفي أحدهما ، فالحائض أحق به لأن حدثهما آكد ، وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة الوطء ، وإن اجتمع على رجل حدث ونجاسة ، فغسل النجاسة أولى ، لأن طهارة الحدث لها بدل مجمع عليه ، بخلاف النجاسة .
وإن اجتمع محدث وجنب ، فلم يجدا إلا ما يكفي المحدث ، فهو أحق به ، لأنه يرفع جميع حدثه ، وإن كان يكفي الجنب وحده ، فهو أحق به ، لما ذكرنا في الحائض . وإن كان يفضل عن كل واحد منهما فضلة لا تكفي صاحبه ، ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها : يقدم الجنب لما ذكرنا .
والثاني : المحدث ، لأن فضلته يلزم الجنب [استعمالها] فلا تضيع ، بخلاف فضلة الجنب .
والثالث : التسوية : لأنه تقابل الترجيحان فتساويا ، فتدفع إلى من شاء منهما ، أو يقرع بينهما والله أعلم .

باب الحيض

وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكماً :
أحدها : تحريم فعل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة متفق عليه .
والثاني : سقوط فرضها ، لقول عائشة رضي الله عنها : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، متفق عليه .
والثالث : تحريم الصيام ، ولا يسقط وجوبه ، لحديث عائشة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى ، رواه البخاري .
والرابع : تحريم الطواف ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ حاضت : افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه .
والخامس : تحريم قراءة القرآن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن رواه الترمذي .
والسادس : تحريم مس المصحف ، لقوله تعالى : لا يمسه إلا المطهرون ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر رواه الأثرم .
والسابع : تحريم اللبث في المسجد ، لما ذكرناه من قبل .
والثامن : تحريم الطلاق ، لما نذكره في النكاح .
والتاسع : تحريم الوطء في الفرج ، لقوله تعالى : فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن .
ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كل شيء غير النكاح رواه مسلم .
وقالت عائشة : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني ، وأنا حائض ، متفق عليه .
ولأنه وطء حرم للأذى ، فاختص بمحله ، كالوطء في الدبر .
والعاشر : منع صحة الطهارة ، لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمرار يمنع صحتها كالبول .
والحادي عشر : وجوب الغسل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي متفق عليه .
الثاني عشر : وجوب الاعتداد به ، لما نذكره في العدد .
الثالث عشر : حصول البلوغ به لما نذكره في موضعه .
فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام : سقوط فرض الصلاة ، لأن سقوطه بالحيض قد زال ، ومنع صحة الطهارة لذلك ، وتحريم الصيام ، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعله ، كالجنابة ، وتحريم الطلاق ، لأن تحريمه لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى .
وسائر المحرمات باقية لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر ، وحدثها باق ، وتحريم الوطء باق ، لأن الله تعالى قال : ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن قال مجاهد : حتى يغتسلن .
فإن لم تجد الماء تيممت ، وحل وطؤها ، لأنه قائم مقام الغسل ، فحل به ما يحل بالغسل وإن تيممت للصلاة حل وطؤها ، لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها .
وإن وطئ الحائض قبل طهرها ، فعليه كفارة [دينار أو] نصف دينار ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض . قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار . قال أبو داود : كذا الرواية الصحيحة .
وعن أحمد : لا كفارة فيه ، لأنه وطء حرم للأذى ، فلم تجب به كفارة كالوطء في الدبر ، والحديث توقف أحمد عنه للشك في عدالة راويه .
وإن وطئها بعد انقطاع دمها ، فلا كفارة عليه ، لأن حكمه أخف ولم يرد الشرع بالكفارة فيه

فصل :

وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، فإن رأت قبل ذلك دماً فليس بحيض ، ولا يتعلق به أحكامه ، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .
وأقل الحيض يوم وليلة .
وعنه : يوم ، لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده إلى العادة ، كالقبض والحرز . وقد وجد حيض معتاد يوماً ، ولم يوجد أقل منه .
قال عطاء : رأيت من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر .
قال عبد الله الزبيري : كان في نسائنا من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر يوماً .
[وأكثره خمسة عشر يوماً] لما ذكرنا .
وعنه سبعة عشرة يوماً .

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر ، فقال لشريح : قل فيها ، فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدن أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تترك الصلاة فيها ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي رضي الله عنه : قالون ، يعني جيد . وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض ، وأقل الطهر .
وعنه : أقله خمسة عشر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي . وليس لأكثر حد ، وغالب الحيض ست أو سبع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي - في علم الله - ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن حديث حسن . وغالب الطهر أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون ، لهذا الحديث .
وإذا بلغت المرأة ستين عاماً يئست من المحيض ، لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد ، فإن رأت دماً فهو دم فاسد ، وإن رأته بعد الخمسين ، ففيه روايتان :
إحداهما : هو دم فاسد أيضاً ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض .
والثانية : إن تكرر بها الدم فهو حيض ، وهذا أصح لأنه قد وجد ذلك .
وعنه : أن نساء العجم ييأسن في خمسين ، ونساء العرب إلى ستين ، لأنهن أقوى جلبة .
وقال الخرقي : إذا رأت الدم ، لها خمسون سنة ، فلا تدع الصلاة ، ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطاً .

وإن رأته بعد الستين ، فقد زال الإشكال ، فتصوم وتصلي ، ولا تقضي .
والحامل لا تحيض ، وإن رأت دماً فهو دم فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حامل حتى تستبرأ بحيضة يعني تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة ، فدل على أنها لا تجتمع معه .

فصل :

والمبتدأ فيها الدم في سن تحيض لمثله تترك الصلاة والصوم ، لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الفاسد عارض لمرض ونحوه ، والأصل عدمه ، فإن انقطع لدون يوم وليلة ، فهو دم فاسد ، وإن بلغ ذلك جلست يوماً وليلة ، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت ، وكان ذلك حيضها .
وإن زاد عليه ففيه أربع روايات :
أشهرهن : أنها تغتسل عقيب اليوم والليلة ، وتصلي ، لأن العبادة واجبة بيقين ، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه ، فلا تسقطها بالشك .
فإن انقطع دمها ، ولم يعبر أكثر الحيض ، اغتسلت غسلاً ثانياً ، ثم تفعل ذلك في شهر آخر .
وعنه : تفعله في شهري آخرين .
فإن كان في الأشهر كلها مدة واحدة ، علمت أن ذلك حيضها ، فانتقلت إليه ، وعملت عليه ، وأعادت ما صامت الفرض فيه ، لأننا تبينا أنها صامته في حيضها .
والثانية : تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض ، لأنه دم يصلح حيضاً ، فتجلسه كاليوم والليلة .
والثالثة : تجلس ستاً أو سبعاً لأن الغالب في النساء هكذا يحضن ، ثم تغتسل وتصلي .
والرابعة : تجلس عادة نسائها لأن الغالب أنها تشبههن في جميع ذلك ، فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، وتكرر ، صار عادة ، فانتقلت إليه ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه .
وإن عبر دمها أكثر الحيض ، علمنا استحاضتها فنظر في دمها ، فإن كان متميزاً بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه رقيق أحمر ، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله ، فهذه مدة حيضها زمن الدم الأسود ، فتجلسه ، فإذا خلفته اغتسلت وصلت ، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله إني أستحاض ، فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إنما ذلك عرق ، ليس بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم ، وصلي متفق عليه . يعني بإقباله : سواده ونتنه ، وبإدباره : رقته وحمرته . وفي لفظ ، قال : إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود ، يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الأحمر فتوضئي إنما هو عرق رواه النسائي , وقال ابن عباس : ما رأت الدم البحراني ، فإنها تدع الصلاة ، إنما والله لن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم . ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع إلى صفته عند الاشتباه ، كالمني و المذي . إن لم تكن مميزة ، جلست من كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، لما روي أن حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة شديدة ، منكرة ، قد منعتني الصوم والصلاة ، فقال لها : تحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام ، في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلى ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن رواه الترمذي ، وقال حديث حسن . وذكر أبو الخطاب في المبتدأة هذه الروايات الأربع ، وحكي عن ابن عقيل في المبتدأة المميزة أنها تجلس بالتمييز في أول مرة ، لما ذكرنا من الأخبار ، ولأن التمييز يجري مجرى العادة ، والمعتاد تجلس عدة أيام عادتها ، كذلك المميزة .

فصل :

وإن استقرت لها عادة ، فما رأت من الدم فيها فهو حيض سواء كان كدرة أو صفرة أو غيرها ،لما روى مالك عن علقمة عن أمه : أن النساء كن يرسلن بالدرجة ، فيها الشيء من الصفرة ، إلى عائشة فتقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء . قال مالك و أحمد : هو بياض أبيض يتبع الحيضة ، ولأنه دم من زمن العادة أشبه الأسود .
فإن تغيرت العادة ، لم تخل من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن ترى الطهر قبل تمامها ، فإنها تغتسل وتصلي ، لأن ابن عباس قال : لا يحل لها رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل . ولأنها طاهر فتلزمها الصلاة ، كسائر الطاهرات .
وإن عاودها الدم في عادتها ، ففيه روايتان :
إحداهما : تتحيض فيه ، وهي الأولى ، لأنه دم صادف العادة ، فكان حيضاً كالأول .
والثانية : لا تجلس حتى تتكرر ، لأنه جاء بعد طهر ، فلم يكن حيضاً بغير تكرار ، كالخارج عن العادة .
وإن عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض ، فهو استحاضة ، وإن لم يعبر ذلك وتكرر ، فهو حيض ، وإلا فلا ، لأنه لم يصادف عادة ، فلا يكون حيضاً بغير تكرار .
القسم الثاني : أن ترى الدم في غير عادتها ، قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها ، أو طهر فيها ، أو في بعضها ، فالمذهب أنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى تكرر ، وفي قدره روايتان :
إحداهما : ثلاثاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : دعي الصلاة أيام أقرائك وأقل ذلك ثلاثاً .
والثانية : مرتان ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة ، وذلك يحصل بمرتين ، فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثاً فإن تكرر ، انتقلت إليه ، وصار عادة ، وأعادت ما صامته من الفرض فيه ، لأنا تبينا أنها صامته في حيضها .
قال الشيخ رحمه الله : ويقوى عندي أنها تجلس متى رأت دماً يمكن أن يكون حيضاً . وافق العادة أو خالفها ، لأن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، ولم تقيده بالعادة وظاهر الأخبار تدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضاً من غير افتقاد عادة ، ولم ينقل عنهن ذكر العادة ، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لها ولا الاستفصال عنها إلا في التي قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، وشبهها من المستحاضات ، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضاً ، ثم يطهر فلا ، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضاً ، ولم يأت من الشرع تغيير ، ولذلك أجلسنا المبتدأة من غير تقدم عادة ، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف ، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص ، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه ، إخلال ببعض المتنقلات عن الحيض بالكلية ، مع رؤيتها للدم في وقت الحيض على صفته ، وهذا لا سبيل إليه .

فصل :

القسم الثالث : أن ينضم إلى العادة ما يزيدان بمجموعهما على أكثر الحيض ، فلا تخلو من حالين :
أحدهما : أن تكون ذاكرة لعادتها ، فإن كانت غير مميزة ، جلست قدر عادتها ، واغتسلت بعدها وصلت وصامت ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي متفق عليه . وإن كانت مميزة ففيها روايتان :
إحداهما : تعمل بالعادة ، لهذا الحديث .
والأخرى : تعمل بالتمييز ، وهو اختيار الخرقي ، لما تقدم من أدلته .
الحال الثاني : أن تكون ناسية لعادتها :
فإن كانت مميزة ، عملت بتمييزها ، لأنه دليل لا معارض له ، فوجب العمل به كالمبتدأة .
وإن لم تكن مميزة فهي على ثلاثة أضرب :
إحداهن : المتحيرة وهي الناسية لوقتها وعددها ، فهذه تتحيض في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، على حديث حمنة بنت جحش ، ولأنه غالب عادات النساء ، فالظاهر ، أنه حيضها .
وعنه : أنها ترد إلى عادة نسائها ، كما تقدم .
وقيل : فيها الروايات الأربعة .
ويجعل حيضها من أول كل شهر في أحد الوجهين ، لقول النبي (ص) : تحيضي في علم الله ستة أيام ، أو سبعة أيام ، من كل شهر ، ثم اغتسلي ، وصلي ثلاثة وعشرين يوماً فجعل حيضها من أوله ، والصلاة في بقيته .
والآخر : تجلسه بالاجتهاد ، لأن النبي (ص) ردها إلى الاجتهاد في العديد بين الست والسبع ، فكذلك في الوقت .
وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه ، ولا عدده فكذلك ، إلا أن اجتهادها يختص بذلك الوقت دون غيره .
الضرب الثاني : أن تعلم عددها وتنسى وقتها ، نحو أن تعلم أن حيضها خمس ولا تعلم لها وقتاً .
فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهر في أحد الوجهين .
وفي الآخر تجلسه بالتحري .
وإن علمته في وقت من الشهر ، مثل أن علمت أن حيضها في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط ، جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره .
الضرب الثالث : ذكرت وقتها ونسيت عددها ، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها ، ولا تدري قدره

، فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحيرة ، واليوم العاشر حيض بيقين .
فإن علمته أول حيضها ، جلست بقية أيامها بعده ، وإن علمته آخر حيضها ، جلست الباقي قبله .
وإن لم تعلم أوله ولا آخره جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين وفي الآخر تجلس بالتحري .

فصل :

ومتى ذكرت الناسية عادتها ، رجعت إليها ، لأنها تركتها للعجز عنها ، فإذا زال العجز ، وجب العمل بها لزوال العارض ، فإن كانت مخالفة لما عملت قضت ما صامت من الفرض في مدة العادة ، وما تركت من الصلاة والصيام فيما خرج عنها ، لأننا تبينا أنها تركتها وهي طاهرة .

فصل :

ولا تصير المرأة معتادة حتى تعلم طهرها وشهرها ، ويتكرر .
وشهرها : هو المدة التي يجتمع لها فيه حيض وطهر ، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً ، يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر ، وغالبه الشهر المعروف ، لحديث حمنة ، ولأنه غالب عادات النساء ، وأكثره ، لا حد له [لأن أكثر الحيض لا يتعداه] وتثبت العادة بالتمييز ، كما لو تثبت بانقطاع الدم ، فلو رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ، ثم احمر وعبر أكثر الحيض ، وتكرر ذلك ثلاثاً ، ثم رأت في الرابع دماً مبهماً ، كان حيضها أيام الدم الأسود ، لأنه صار عادة لها .

فصل :

والعادة على ضربين : متفقة و مختلفة .
فالمتفقة : مثل من تحيض خمسة من كل شهر ، والمختلفة مثل من تحيض في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة ، ثم يعود إلى الثلاثة ، ثم إلى أربعة على هذا الترتيب، أو في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ، وفي الثالث أربعة ، ثم تعود إلى الثلاثة ، فكل ما أمكن ضبطه من ذلك ، فهو عادة مستقرة ، وما لم يمكن ضبطه نظرت إلى القدر الذي تكرر منه ، فجعلته عادة ، كأنها رأت في شهر ثلاثة ، وفي شهر أربعة ، وفي شهر خمسة ، فالثلاثة حيض ، لتكررها ثلاثاً .
فإذا رأت في الرابع ستة ، فالأربعة حيض : لتكررها ثلاثاً ، فإذا رأت في الخامس سبعة ، فالخمسة حيض ، وعلى هذا ما تكرر ، فهو حيض ، وما فلا .

فصل :

في التلفيق : إذا رأت يوماً دماً ، ويوم طهراً ، فإنها تغتسل ، وتصلي في زمن الطهر ، لقول ابن عباس رضي الله عنه : لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل ، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون ، فجميعه حيض ، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر ، فهي مستحاضة ترد إلى عادتها ، فإن كانت عادتها ، سبعة متوالية ، جلست ما وافقها من الدم ، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام ، أو أربعة ، وإن كانت ناسية ، فأجلسناها سبعة ، وإن أجلسناها أقل الحيض ، جلست يوماً وليلة لا غير ، وإن كانت مميزة ، ترى يوماً دماً أسود ، ثم ترى نقاء ثم ترى أسود إلى عشرة أيام ، ثم ترى دماً أحمر وعبر ، ردت إلى التمييز ، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره ولا فرق بين أن ترى الدم زمناً يكون أن يكون حيضاً كيوم وليلة ، أو دون ذلك ، كنصف يوم ، ونصف ليلة ، فإن كان النقاء أقل من ساعة ، فالظاهر أنه ليس بطهر ، لأن الدم يجري تارة ، وينقطع أخرى ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

فصل :

وإذا رأت ثلاثة أيام دماً ثم طهرت اثني عشر يوماً ، ثم رأته ثلاثة دماً ، فالأول حيض ، لأنها رأته في زمان إمكانه ، والثاني استحاضة ، لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض ، لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ، ولا من الحيض الأول ، لأنه يخرج عن الخمسة عشر . و الحيضة الواحدة لا تكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوماً . فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوماً فأكثر وتكرر ، فهما حيضتان ، لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة ، لفصل أقل الطهر بينهما ، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر عشر يوماً مثل أن ترى يومين دماً وتطهر عشرة ، وترى ثلاثة دماً وتكرر فهما حيضة واحدة ، لأنه لم يخرج زمنها عن مدة أكثر الحيض . وعلى هذا يعتبر ما ألقي من المسائل في التلفيق .

فصل :

في المستحاضة وهي :
التي ترى دماً ليس بحيض ولا نفاس . وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها ، لأنها نجاسة غير معتادة ، أشبه سلس البول ، فإن اختلط حيضها باستحاضتها ، فعليها الغسل عند انقطاع الحيض ، لحديث فاطمة ، ومتى أرادت الصلاة ، غسلت فرجها ، وما أصابها من الدم ، حتى إذا استنقأت عصبت فرجها ، واستوثقت بالشد ، والتلجيم ، ثم توضأت وصلت ، لما روي أن النبي (ص) قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم : أنعت لك الكرسف يعني القطن ، تحشي به المكان . قالت : إنه أشد من ذلك ، فقال : تلجمي .
وعن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله (ص) ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (ص) فقال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة ، قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب

، ثم لتصل رواه أبو داود . فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد ، أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز عنه .
وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله (ص) امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم ، والصفرة والطست تحتها ، وهي تصلي . رواه البخاري .
ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط ، وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها ، حتى يخرج الوقت فتبطل بها طهارتها ، وتستأنف الطهارة لصلاة أخرى ، لما روي في حديث فاطمة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها : اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي قال الترمذي هذا حديث صحيح . ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فقيدت بالوقت ، كالتيمم . وإن توضأت قبل الوقت ، بطل وضوءها بدخوله ، كما في التيمم ، وإن انقطع دمها بعد الوضوء ، وكانت عادتها انقطاعه وقتاً لا يتسع للصلاة لم يؤثر انقطاعه لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وإن لم تكن فيه عادة أو كانت عادتها انقطاعه مدة طويلة ، لزمها استئناف الوضوء ، وإن كانت في الصلاة ، بطلت لأن العفو عن الدم ، لضرورة جريانه فيزول بزواله ، وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقأ دمه حكمها في ذلك إلا أن ما لا يمكن عصبه يصلي بحاله ، فقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً .

فصل :

قال أصحابنا ولا توطأ مستحاضة لغير ضرورة ، لأنه أذى في الفرج ، أشبه دم الحيض ، فإن الله تعالى قال : هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فعلله بكونه أذى . وإن خاف على نفسه العنت ، أبيح الوطء ، لأنه يتطاول ، فيشق التحرز منه ، وحكمه أخف ، لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه .
وحكى أبو الخطاب فيه عن أحمد رضي الله عنه روايتان :
إحداهما : كما ذكرنا .
والثانية : يحل مطلقاً لعموم النص في حل الزوجات ، وامتناع قياس المستحاضة على الحائض ، لمخالفتها لها في أكثر أحكامها ، ولأن وطء الحائض ربما يتعدى ضرره إلى الولد، فإنه قد قيل : إنه يكون مجذوماً بخلاف دم المستحاضة .

فصل :

ويستحب لها الغسل لكل صلاة ، لأن عائشة رضي الله عنها روت : أن أم حبيبة استحيضت . فسألت النبي (ص) فأمرها أن تغتسل لكل صلاة . [رواه أبو داود] . وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد ، فهو حسن ، لما روي أن النبي (ص) قال لحمنة : فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسلين حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، وتغتسلين مع الصبح ، كذلك فافعلي إن قويت على ذلك هو أعجب الأمرين إلي وهو حديث صحيح . و إن توضأت لوقت كل صلاة أجزأها لما ذكرنا سابقاً .

باب النفاس

وهو خروج الدم ، بسبب الولادة ، وحكمه حكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به ، لأنه دم حيض مجتمع ، احتبس لأجل الحمل . فإن خرج قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة ، فهو نفاس ، لأن سبب خروجه الولادة ، وإن خرج قبل ذلك ، فهو دم فاسد ، لأنه ليس بنفاس ، لبعده من الولادة ، ولا حيض لأن الحامل لا تحيض .
وأكثر النفاس أربعون يوماً لما روت أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة . رواه أبو داود .
وليس لأقله حد فأي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغتسل وتصلي ، ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تتم الأربعين .
فإن عاودها الدم في مدة النفاس ، فهو نفاس ، لأنه في مدته أشبه الأول .
وعنه : أنه مشكوك فيه ، تصوم وتصلي وتقضي الصوم احتياطاً ، لأن الصوم واجب بيقين ، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه ، ويفارق الحيض المشكوك فيه ، لكثرته وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه .

وما زاد على أربعين ، فليس بنفاس ، وحكمها فيه حكم غير النفساء ، إذا رأت الدم وصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإلا فلا .

فصل :

وإذا ولدت توأمين فالنفساء من الأول ، لأنه دم خرج عقيب الولادة ، فكان نفاساً ، كما لو كان منفرداً ، وآخر منه ، فإذا أكملت أربعين من ولادة الأول انقضت مدتها ، لأنه نفاس واحد ، لحمل واحد ، فلم تزد العادة منه على أربعين .
وعنه : أنه من الأول ، ثم تستأنفه في الثاني ، لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول ، وآخرها من الثاني ، كالوطء في إيجاب العدة .

باب أحكام النجاسات

بول الآدمي نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعذب في قبره : إنه كان لا يستتر من بوله متفق عليه . والغائط مثله .
والودي : ماء أبيض يخرج عقيب البول ، حكمه حكم البول لأنه في معناه .
و المذي نجس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه في المذي : اغسل ذكرك ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد ، أشبه البول .
وعنه : أنه كالمني : لأنه خارج بسبب الشهوة ، أشبه المني .
وبول ما يؤكل لحمه و رجيعه نجس لأنه بول حيوان غير مأكول ، أشبه بول الآدمي إلا بول ما لا نفس له سائلة ، فإن ميتته طاهرة فأشبه الجراد .
وبول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر .
وعنه أنه كالدم ، لأنه رجيع . والمذهب الأول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا في مرابض الغنم حديث صحيح ، وكان يصلي فيها قبل بناء مسجده ، وقال للعرنيين : انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها متفق عليه .
ومني الآدمي طاهر ، لأن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلي فيه ، متفق عليه . ولأنه بدء خلق آدمي ، فكان طاهراً كالطين .
وعنه : أنه نجس ، يجزىء فرك يابسه ، ويعفى عن يسيره لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح ، لأنه خارج من مخرج البول أشبه المذي .
وفي رطوبة فرج المرأة روايتان :
إحداهما : أنها نجس ، لأنها بلل من الفرج ، لا يخلق منه الولد ، أشبه المذي .
والثانية : أنها طاهرة ، لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من جماع ، لأن الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب رطوبة الفرج .
و القيء نجس ، لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد ، أشبه الغائط .
وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه ، في حكم بول في الطهارة و النجاسة ، لأنه في معناه .
و النخامة طاهر ، سواء خرجت من رأس ، أو صدر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم . وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض رواه مسلم .
وذكر أبو الخطاب أن البلغم نجس ، قياساً على القيء ، والأول أصح ، والبصاق والمخاط والعرق ، وسائر رطوبات الآدمي طاهرة ، لأنه من جسم طاهر ، وكذلك هذه الفضلات ، من كل حيوان طاهر .

فصل :

والدم نجس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء في الدم : اغسليه بالماء متفق عليه . ولأنه نجس لعينه ، بنص القرآن ، أشبه الميتة ، إلا دم السمك ، فإنه طاهر ، لأن ميتته طاهرة مباحة .
وفي دم ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والبق والبراغيث والقمل ، روايتان :
إحداهما : نجاسته لأنه دم أشبه المسفوح .
والثانية : طهارته ، لأنه دم حيوان ، لا ينجس بالموت ، أشبه دم السمك وإنما حرم الدم المسفوح .
و العلقة نجسة ، لأنها دم خارج من الفرج ، أشبه الحيض .
وعنه : إنها طاهرة لأنها ، لأنها بدء خلق آدمي ، أشبهت المني .
و القيح نجس ، لأنه دم استحال إلى نتن وفساد ، والصيد مثله ، إلا أن أحمد قال : هما أخف حكماً من الدم ، لوقوع الخلاف بين نجاستهما ، وعدم النص فيهما .
وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه .
ولو علت حمرة الدم في القدر ، لم يكن نجساً ، لأنه لا يمكن التحرز منه .

فصل :

والخمر نجس ، لقول الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجساً كالدم ، والنبيذ مثله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام رواه مسلم . ولأنه شراب فيه شدة مطربة ، أشبه الخمر .
فإن انقلبت الخمرة خلاً بنفسها طهرت ، لأن نجاستها لشدتها المسكرة ، وقد زال ذلك ، من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر ، كالماء الذي تنجس بالتغير [إذا زال تغيره] .
وإن خللت لم تطهر لما روي : أن أبا طلحة ، سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن أيتام ورثوا خمراً فقال : أهرقها ، قال : أفلا أخللها ؟ قال : لا ، رواه أحمد في مسنده و الترمذي . ولو جاز التخليل ، لم ينه عنه .
ويتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم ، كما لو تخللت ، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة .

فلو أحرقت فصارت رماداً أو تركت في ملاحة ، فصارت ملحاً لم تطهر ، لأن نجاستها لعينها بخلاف الخمر ، فإن نجاستها لمعنى زال بالانقلاب .
ودخان النجاسة وبخارها نجس ، فإن اجتمعت منه شيء ، أو لاقى جسماً صقيلاً ، فصار ماءً ، فهو نجس .
وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة ، وغبارها ، فلم يجتمع منه شيء ، ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه ، لعدم إمكان التحرز منه .

فصل :

ولا يختلف المذهب ، في نجاسة الكلب والخنزير ، وما تولد منهما ، إذا أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعاً إحداهن بالتراب ، سواء كان من ولوغه أو غيره ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، إحداهن التراب متفق عليه ولمسلم : أولاهن التراب .
وعنه : يغسله سبعاً ، وواحدة التراب ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم والأولى أصح لأنه يحتمل أنه على عد التراب ثامنة ، لكونه من الماء ، من غير جنسه ، والأولى جعل التراب ، من الأولى للخبر ، وليكون الماء بعده ، فينظفه ، وحيث جعله جاز ، لقوله في اللفظ الآخر : وعفروه الثامنة بالتراب . فيدل على أن عين الغسلة غير مرادة .
وإن جعل مكان التراب جامداً آخر كالأشنان ، ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها : يجزئه ، لأن نصه على التراب تبينه على ما هو أبلغ منه في التنظيف .
والثاني : لا يجزئه ، لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم .
والثالث : يجزئه إن عدم التراب ، أو كان مفسداً للمغسول للحاجة ، وإلا فلا .
وإن جعل مكانه غسلة ثامنة ، لم يجزه ، لأنه أمر بالتراب ،معونة للماء ، في قلع النجاسة ، أو للتعبد ، ولا يحصل بالماء وحده ، وقد ذكر فيه الأوجه الثلاثة ، وإن ولغ في الإناء كلب ، أو وقعت فيه نجاسة أخرى ، لم تغير حكمه ، لأن الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة ، كما لو ولغ فيه الكلب مرات .
وإن أصاب الثوب منم ماء الغسلات ، ففيه وجهان :
أحدهما : يغسل سبعاً إحداهن بالتراب ، لأنها نجاسة كلب .
والثاني : حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل في التراب وفي عدد الغسلات ، لأن المنفصل كالبلل الباقي ، وهو يطهر بباقي العدد كذلك هذا .

فصل :

والنجاسات كلها على الأرض ، يطهرها أن يغمرها الماء ، فيذهب عينها ولونها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء متفق عليه .
ولو كانت أرض البئر نجسة فنبع عليها الماء طهرها .
ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بغسل بول الأعرابي ، ولأنه محل نجس ، أشبه الثوب .
وإن طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس ، لم يطهر ، لكن ما يظهر منه يحترق فيذهب عينه ، ويبقى أثره ، فإذا غسل طهر ظاهره ، وبقي باطنه نجساً لو حمله مصل ، لم تصح صلاته . وإن ظهر من باطنه شيء فهو نجس .

فصل :

إذا أصاب أسفل الخف ، أو الحذاء نجاسة ، ففيه ثلاث روايات :
إحداهن : يجزئ دلكه بالأرض ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب وفي لفظ : إذا وطئ بنعله ، رواه أبو داود . لأنه محل تتكرر فيه النجاسة ، فأجزأ فيه المسح ، كمحل الاستنجاء .
والثانية : يجب غسله لأنه ملبوس فلم يجز فيه المسح كظاهره .
والثالثة : يجب غسله من البول و العذرة لفحشهما ، ويجزئ دلكه من غيرهما .
فإن قلنا : يجزئ المسح ، ففيه وجهان :
أحدهما : يطهر اختاره ابن حامد ، للخبر .
والثاني : لا يطهر، لأنه محل نجس فلم يطهره المسح كغيره .
وفي محل الاستنجاء بعد الاستجمار وجهان أيضاً :
أحدهما : يطهر ، قال أحمد رضي الله عنه في المستجمر يعرق في سراويله : لا بأس به ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الروث والرمة : لا يطهرن دليل على أن غيرهما يطهر .
والثاني : لا يطهر ، لما ذكرنا في القياس .

فصل :

ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح ، وهو أن يغمره بالماء ، وإن لم يزل عنه لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله (ص) فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله . متفق عليه .

ولا يجزئ في بول الجارية إلا الغسل ، لما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل رواه أحمد في المسند ، فإن أكلا الطعام وتغذيا به غسل بولهما ، لأن الرخصة وردت فيمن لم يطعم ، فبقي من عداه على الأصل .
وفي المذي روايتان :
إحداهما : يجزئ نضحه ، لما روى سهل بن حنيف ، قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فقلت : يا رسول الله ، فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .
والثانية : يجب غسله لأن النبي (ص) أمر بغسل الذكر منه ، ولأنه نجاسة من كبير ، أشبه البول .

فصل :

وما عدا المذكور من النجاسات ، في سائر المحال ، فيه روايتان :
إحداهما : يجزئ مكاثرتها بالماء حتى تذهب عين النجاسة ولونها من غير عدد ، قياساً على نجاسة الأرض ، ولأن النبي (ص) قال لأسماء في الدم : اغسليه بالماء ولم يذكر عدداً . وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات ، فلم يزل النبي (ص) يسأل ، حتى جعل الغسل من البول مرة . رواه أبو داود .
والثانية : يجب فيها العدد ، وفي قدره روايتان :
إحداهما : سبع ، لأنها نجاسة من غير الأرض ، فأشبهت نجاسة الكلب .
وفي اشتراط التراب وجهان .
والثانية : ثلاث ، لقول النبي (ص) : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يديه في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده أمر بالثلاث ، وعلل بوهم النجاسة ، ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها .
فإن قلنا بالعدد ، لم يحتبس برفع الثوب من الماء غسلة ، حتى يعصره ، وعصر كل شيء يحبسه ، فإن كان بساطاً ثقيلاً أو زلياً فعصره بتقليبه ودقه ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء.
فصل :
وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته ، عفي عنه ، لما روي أن خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره ، تعني : الدم ، فقال رسول اله (ص) : الماء يكفيك ، ولا يضرك أثره رواه أبو داود بمعناه .

فصل :

ويعفى عن يسير الدم في غير المائعات ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، فإن الغالب أن الإنسان ، لا يخلو من حبة وبثرة ، فألحق نادره بغالبه ، وقد روي عن جماعة من الصحابة الصلاة من الدم ، ولم يعرف لهم مخالف .
وحد اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء ، وقد ذكر في موضوعه .
و القيح والصديد كالدم لأنه مستحيل منه .
وفي المني إذا حكمنا بنجاسته روايتان :
إحداهما : أنه كالدم ، لأنه مستحيل منه .
والثانية : لا يعفى عنه ، لأنه يمكن التحرز منه .
وفي المذي ، وريق البغل والحمار وعرقهما ، وسباع البهائم وجوارح الطيور وبول الخفاش ، روايتان :
إحداهما : يعفى عن يسيره ، لمشقة التحرز منه ، فإن المذي يكثر من الشباب ، ولا يكاد يسلم مقتني هذه الحيوانات من بللها ، فعفي عن يسيرها كالدم .
والثانية : لا يعفى عنهما ، لعدم ورود الشرع فيها .
وفي النبيذ روايتان :
إحداهما : يعفى عن يسيره ، لوقوع الخلاف فيه .
والثانية : لا يعفى عنه ، لأن التحرز عنه ممكن .
وما عدا هذا من النجاسة ، لا يعفى عن شيء منه ، ما أدركه الطرف منها ، وما لم يدركه ، لأنها نجاسة ، لا يشق التحرز منها ، فلم يعف عنها كالكثير .